

سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ ١٨

أ.د. س.

# الأصول

## من حِلْمِ الْأَصُولِ

رسالة مختصرة في أصول الفقه

لفضيلة الشيخ العلامة

### محمد بن صالح العثيمين

غفر الله له ولوالديه ول المسلمين

### كراين الجوزي

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

سلسلة مُرِفَّات فضيحة الشیخ ⑯

# الْأَصْوَل

سِنْعَانِي لِمَ الْأَصْوَل

رسالة مختصرة في أصول الفقه

لفضيحة الشیخ العلامہ

محمد بن صالح العثيمین

غفر الله له ولوالديه ول المسلمين

دار ابن الجوزي

طبع بأشراف مؤسسة الشیخ محمد بن صالح العثيمین الخيرية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(ج) مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٢٦  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العثيمين، محمد بن صالح  
الأصول من علم الأصول. / محمد بن صالح العثيمين - الدمام -  
١٤٢٦هـ.

١٠٤ ص ١٧x٢٤ سم.

ردمك: ٠ - ٧٦ - ٧٦٧ - ٩٩٦٠

١ - أصول الفقه ١ - العنوان

١٤٢٦/٥٩٨٥

دبوبي ٢٥١

### جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

إلا لمن أراد طبعه لتوزيعه مجاناً بعد مراجعة

مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية

المملكة العربية السعودية

عنيزة - ص ب ١٩٣٩

هاتف: ٠٦٣٤٢٠٠٩ - ٠٦٣٤٢١٠٧

[www.ibnothaimeen.com](http://www.ibnothaimeen.com)

[info2@binothaimeen.com](mailto:info2@binothaimeen.com)

بعون الله وتوفيقه طبع هذا الكتاب عدة طبعات منذ تأليفه،  
نفع الله به وأجزل المثوبة والأجر لمؤلفه  
طبعه العام الهجري ١٤٣٠هـ



## دار ابن الجوزي

للتشرّق والتوزيع

المملكة العربية السعودية: الدمام - طريق الملك فهد - ت: ٨٤٢٨١٤٦، ٨٤٦٧٥٩٣ - ٢٩٨٢، ص ب:

الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - تلفاكس: ٢١٠٧٢٢٨ - جوال: ٠٥٣٨٥٧٩٨٨

الإحساء - ت: ٥٨٨٣١٢٢ - جدة - ت: ٦٣٤١٩٧٣ - ٦٨١٣٧٠٦ - ٠٥٦٣٤٧٦٣٨٨ - بيروت - هاتف:

٠٣/٨٦٩٦٠٠ - فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١ - القاهرة - جمع - محمول: ٠١٠٦٢٣٧٨٣ - تلفاكس:

٠٢٤٤٣٤٤٩٧ - الإسكندرية - ٠١١٩٥٧٥٧٣ - البريد الإلكتروني:

[aljawzi@hotmail.com](mailto:aljawzi@hotmail.com) - [www.aljawzi.com](http://www.aljawzi.com)

## مقدمة المؤلف

الحمد لله نحمدك، ونستعينك، ونستغفر لك، ونتوب إليك، ونعتذر  
بإليك من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدك الله فلا  
ضل له ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده  
لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه،  
وعلى آله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلم  
تسليماً.

أما بعد: فهذه رسالة مختصرة في أصول الفقه كتبناها على  
وفق المنهج المقرر للسنة الثالثة الثانوية في المعاهد العلمية،  
وسمايناها:

(الأصول من علم الأصول)

أسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لله نافعاً لعباد الله، إنه  
قريب مجيب.

المؤلف



## أُصول الفِقْه

**تعريفه:**

**أصول الفقه** يعرّف باعتبارين:

**الأول:** باعتبار مفردية؛ أي: باعتبار كلمة أصول، وكلمة فقه.

**الثاني:** جمع أصل، وهو ما يبني عليه غيره، ومن ذلك أصل الجدار وهو أساسه، وأصل الشجرة الذي يتفرع منه أغصانها قال الله تعالى: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّكُلِّمَةٍ طَيْبَةً كَشَجَرَةٍ طَيْبَةً أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُونَ هُمُ الْسَّكَمَاءُ» [إبراهيم: ٢٤].

**والفقه لغة:** الفهم، ومنه قوله تعالى:

﴿وَأَحْلَمُ عُقْدَةً مِنْ لِسَانٍ يَفْقَهُوا قَوْلِي﴾ [طه].

**واعتلالاً:** معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية.

فالمراد بقولنا: (معرفة)؛ العلم والظن؛ لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقينياً، وقد يكون ظنياً، كما في كثير من مسائل الفقه.

والمراد بقولنا: (الأحكام الشرعية)؛ الأحكام المتلقاة من الشرع؛ كالوجوب والتحريم، فخرج به الأحكام العقلية؛ كمعرفة أن الكل أكبر من الجزء والأحكام العادلة؛ كمعرفة نزول العطل في الليلة الشاتية إذا كان الجو صحوأً.

والمراد بقولنا: (العملية)؛ ما لا يتعلق بالاعتقاد؛ كالصلة والزكاة، فخرج به ما يتعلق بالاعتقاد؛ كتوحيد الله ومعرفة أسمائه وصفاته، فلا يسمى ذلك فقهاً في الاصطلاح.

والمراد بقولنا: (بأداتها التفصيلية)؛ أدلة الفقه المقرونة بمسائل الفقه التفصيلية؛ فخرج به أصول الفقه؛ لأن البحث فيه إنما يكون في أدلة الفقه الإجمالية.

الثاني: باعتبار كونه؛ لقباً لهذا الفن المعين، فيعرف بأنه: علم يبحث عن أدلة الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد.

فالمراد بقولنا: (الإجمالية)؛ القواعد العامة مثل قولهم: الأمر للوجوب والنهي للتحريم والصحة تقتضي النفوذ، فخرج به الأدلة التفصيلية فلا تذكر في أصول الفقه إلا على سبيل التمثيل للقاعدة.

والمراد بقولنا: (وكيفية الاستفادة منها)؛ معرفة كيف يستفيد الأحكام من أدتها بدراسة أحكام الألفاظ ودلائلها من عموم وخصوص وإطلاق وتقيد وناسخ ومنسوخ وغير ذلك، فإنه بإدراكه يستفيد من أدلة الفقه أحكامها.

والمراد بقولنا: (وحال المستفيد)؛ معرفة حال المستفيد وهو المجتهد، سمي مستفيداً؛ لأنه يستفيد بنفسه الأحكام من أدتها لبلوغه مرتبة الاجتهاد، فمعرفة المجتهد وشروط الاجتهاد وحكمه ونحو ذلك يبحث في أصول الفقه.

### فائدة أصول الفقه:

إن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية، غزير

الفائدة، فائدته: التَّمَكُّنُ مِنْ حَصْولِ قَدْرَةٍ يُسْتَطِيعُ بِهَا اسْتِخْرَاجُ  
الْأَحْكَامُ الشَّرِعِيَّةُ مِنْ أَدْلِتَهَا عَلَى أَسْسٍ سَلِيمَةٍ.

وأول من جمعه كفنٌ مستقل الإمام الشافعي محمد بن  
إدريس رحمه الله، ثم تابعه العلماء في ذلك، فألفوا فيه التأليف  
المتنوعة، ما بين منثور، ومنظوم، ومختصر، ومبسط حتى صار  
فناً مستقلاً، له كيانه، ومميزاته.



## الأحكام

الأحكام: جمع حُكْم وهو لغةً: القضاء.

واصطلاحاً: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخير، أو وضع.

فالمراد بقولنا: (خطاب الشرع)؛ الكتاب والسنة.

والمراد بقولنا: (المتعلق بأفعال المكلفين)؛ ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولهاً أم فعلًا، إيجاداً أم تركاً.

فخرج به ما تعلق بالاعتقاد فلا يسمى حكمًا بهذا الاصطلاح.

والمراد بقولنا: (المكلفين)؛ ما من شأنهم التكليف فيشمل الصغير والمجنون.

والمراد بقولنا: (من طلب)؛ الأمر والنهي سواء على سبيل الإلزام، أو الأفضلية.

والمراد بقولنا: (أو تخير)؛ المباح.

والمراد بقولنا: (أو وضع)؛ الصحيح وال fasid ونحوهما مما وضعه الشارع من علامات وأوصاف للتنفيذ والإلغاء.

أقسام الأحكام الشرعية:

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: تكليفية ووضعية.

فالتكليفية خمسة: الواجب والمندوب والمحرّم والمكروره والمباح.

١ - فالواجب لغة: الساقط واللازم.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع على وجه الإلزام؛ كالصلوات الخمس.

فخرج بقولنا: (ما أمر به الشارع)؛ المحرّم والمكروره والمباح.

وخرج بقولنا: (على وجه الإلزام)؛ المندوب.  
والواجب يثاب فاعله امتثالاً، ويستحق العقاب تاركه.  
ويُسمى: فرضًا وفرضية وحتماً ولازماً.

٢ - والمندوب لغة: المدعو.

واصطلاحاً: ما أمر به الشارع لا على وجه الإلزام؛ كالرواتب.

فخرج بقولنا: (ما أمر به الشارع)؛ المحرّم والمكروره والمباح.  
وخرج بقولنا: (لا على وجه الإلزام)؛ الواجب.  
والمندوب يثاب فاعله امتثالاً، ولا يعاقب تاركه.  
ويُسمى سنة ومسنوناً ومستحبًا ونفلاً.

٣ - والمحرّم لغة: الممنوع.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام بالترك؛  
كعقوق الوالدين.

فخرج بقولنا: (ما نهى عنه الشارع)؛ الواجب والمندوب  
والمباح.

وخرج بقولنا: (على وجه الإلزام بالترك)؛ المكروه.  
والمحرم يثاب تاركه امثلاً، ويستحق العقاب فاعله.  
ويسمى: محظوراً أو ممنوعاً.

٤ - والمكروه لغة: المبغض.

واصطلاحاً: ما نهى عنه الشارع لا على وجه الإلزام بالترك؛  
كالأخذ بالشمال والإعطاء بها.

فخرج بقولنا: (ما نهى عنه الشارع)؛ الواجب والمندوب  
والمحظوظ.

وخرج بقولنا: (لا على وجه الإلزام بالترك)؛ المحرم.  
والمكروه: يثاب تاركه امثلاً، ولا يعاقب فاعله.

٥ - والمباح لغة: المعلن والمأذون فيه.

واصطلاحاً: ما لا يتعلق به أمر، ولا نهي لذاته؛ كالأكل في  
رمضان ليلاً.

فخرج بقولنا: (ما لا يتعلق به أمر)؛ الواجب والمندوب.

وخرج بقولنا: (ولا نهي)؛ المحرم والمكروه.

وخرج بقولنا: (لذاته)؛ ما لو تعلق به أمر لكونه وسيلة  
لمأمور به، أو نهي لكونه وسيلة لمنهي عنه، فإن له حكم ما كان  
وسيلة له من مأمور، أو منهي، ولا يخرجه ذلك عن كونه مباحاً  
في الأصل.

ومباح ما دام على وصف الإباحة، فإنه لا يترب عليه  
ثواب ولا عقاب.

ويسمى: حلالاً وجائزأ.

### الأحكام الوضعية:

الأحكام الوضعية: ما وضعه الشارع من أمارات، لثبوت أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء. ومنها: الصحة والفساد.

١ - فالصحيح لغة: السليم من المرض. واصطلاحاً: ما ترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً. فالصحيح من العبادات: ما برئت به الذمة، وسقط به الطلب.

والصحيح من العقود: ما ترتب آثاره على وجوده؛ كترتب الملك على عقد البيع مثلاً.

ولا يكون الشيء صحيحاً إلا بتمام شروطه وانتفاء موانعه. مثال ذلك في العبادات: أن يأتي بالصلاحة في وقتها تامة شروطها وأركانها وواجباتها.

ومثال ذلك في العقود: أن يعقد بيعاً تامة شروطه المعروفة مع انتفاء موانعه.

فإن فُقد شرطٌ من الشروط، أو وُجد مانعٌ من الموانع امتنعت الصحة.

مثال فقد الشرط في العبادة: أن يصلّي بلا طهارة. ومثال فقد الشرط في العقد: أن يبيع ما لا يملك. ومثال وجود المانع في العبادة: أن يتطوع بنفل مطلق في وقت النهي.

ومثال وجود المانع في العقد: أن يبيع من تلزمه الجمعة شيئاً، بعد ندائها الثاني على وجه لا يباح.

٢ - وال fasid لغة: الذاهب ضياعاً وخسرأ.  
 واصطلاحاً: ما لا تترتب آثار فعله عليه عبادةً كان أم عقداً.  
 فال fasid من العبادات: ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به  
 الطلب؛ كالصلة قبل وقتها.

وال fasid من العقود: ما لا تترتب آثاره عليه؛ كبيع  
 المجهول.

وكل فاسد من العبادات والعقود والشروط فإنه محـرّم؛ لأنـ  
 ذلك مـنْ تعدـي حدود الله، واتخـاذ آياته هـزـؤـاً، ولأنـ النبي ﷺ  
 أـنـكـرـ علىـ منـ اـشـتـرـطـواـ شـرـوطـاـ لـيـسـتـ فيـ كـتـابـ اللهـ<sup>(١)</sup>.

وال fasid والباطل بمعنى واحد إلا في موضعين:  
 الأول: في الإحرام؛ فرقـواـ بـيـنـهـماـ بـأـنـ الفـاسـدـ ماـ وـطـعـ فيـهـ  
 المـحـرـمـ قـبـلـ التـحـلـلـ الأولـ،ـ وـالـبـاطـلـ ماـ اـرـتـدـ فيـهـ عنـ الإـسـلـامـ.  
 الثاني: فيـ النـكـاحـ؛ـ فـرـقـواـ بـيـنـهـماـ بـأـنـ الفـاسـدـ ماـ اـخـتـلـفـ  
 الـعـلـمـاءـ فيـ فـسـادـهـ كـالـنـكـاحـ بـلـاـ وـلـيـ،ـ وـالـبـاطـلـ ماـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ  
 بـطـلـانـهـ كـنـكـاحـ الـمـعـتـدـةـ.



(١) رواه البخاري (٢١٥٥) كتاب البيوع، ٦٥ - باب إن شاء رد المصراة.  
 ومسلم (١٥٠٤) كتاب العتق، ٢ - باب إنما الولاء لمن أعتق.

## العلم

**تعريفه:**

العلم: إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً؛ كإدراك أن الكل أكبر من الجزء، وأن النية شرط في العبادة.

فخرج بقولنا: (إدراك الشيء)؛ عدم الإدراك بالكلية ويسمى (**الجهل البسيط**)، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدرا؟ فيقول: لا أدرى.

وخرج بقولنا: (على ما هو عليه)؛ إدراكه على وجه يخالف ما هو عليه، ويسمى (**الجهل المركب**)، مثل أن يُسأل: متى كانت غزوة بدرا؟ فيقول: في السنة الثالثة من الهجرة.

وخرج بقولنا: (إدراكاً جازماً)؛ إدراك الشيء إدراكاً غير جازم، بحيث يحتمل عنده أن يكون على غير الوجه الذي أدركه، فلا يسمى ذلك علمًا. ثم إن ترجح عنده أحد الاحتمالين فالراجح ظن والمرجوح وهم، وإن تساوى الأمران فهو شك.

وبهذا تبيّن أن تعلق الإدراك بالأشياء كالآتي:

١ - علم؛ وهو إدراك الشيء على ما هو عليه إدراكاً جازماً.

٢ - جهل بسيط؛ وهو عدم الإدراك بالكلية.

٣ - جهل مركب؛ وهو إدراك الشيء على وجه يخالف ما هو عليه.

٤ - ظن، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مرجوح.

٥ - وهم، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد راجح.

٦ - شك، وهو إدراك الشيء مع احتمال ضد مساو.

#### أقسام العلم:

ينقسم العلم إلى قسمين: ضروري ونظري.

- ١ - فالضروري: ما يكون إدراك المعلوم فيه ضرورياً، بحيث يضطر إليه من غير نظر ولا استدلال؛ كالعلم بأن الكل أكبر من الجزء، وأن النار حارة، وأن محمداً رسول الله.
- ٢ - والنظري: ما يحتاج إلى نظر واستدلال؛ كالعلم بوجوب النية في الصلاة.



## الكلام

**تعريفه:**

الكلام لغة: اللفظ الموضوع لمعنى.  
 واصطلاحاً: اللفظ المفيد مثل: الله ربنا و محمد نبينا .  
 وأقل ما يتالف منه الكلام اسمان، أو فعل واسم.  
 مثال الأول: محمد رسول الله ، ومثال الثاني: استقام  
 محمد.

وواحد الكلام كلمة وهي: اللفظ الموضوع لمعنى مفرد  
 وهي إما اسم، أو فعل، أو حرف.  
 أ - فالاسم: ما دل على معنى في نفسه من غير إشعار بزمن.  
 وهو ثلاثة أنواع:  
 الأول: ما يفيد العموم كالأسماء الموصولة.  
 الثاني: ما يفيد الإطلاق كالنكرة في سياق الإثبات.  
 الثالث: ما يفيد الخصوص كالأعلام.  
 ب - والفعل: ما دل على معنى في نفسه، وأشار بهيئته بأحد  
 الأزمنة الثلاثة.

وهو إما ماضٍ ك(فَهِمَ)، أو مضارع ك(يَفْهُمُ)، أو أمر ك(إفْهِمْ).  
 والفعل بأقسامه يفيد الإطلاق فلا عموم له.  
 ج - والحرف: ما دل على معنى في غيره، ومنه:

- ١ - الواو: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم، ولا تقتضي الترتيب، ولا تنافيه إلا بدليل.
- ٢ - الفاء: وتأتي عاطفة فتفيد اشتراك المتعاطفين في الحكم مع الترتيب والتعليق، وتأتي سببية فتفيد التعليل.
- ٣ - اللام الجارّة. ولها معانٍ منها: التعليل والتسلية والإباحة.
- ٤ - على الجارّة. ولها معانٍ منها: الوجوب.

#### أقسام الكلام:

ينقسم الكلام باعتبار إمكان وصفه بالصدق وعدمه إلى قسمين: خبر وإنشاء.

- ١ - فالخبر: ما يمكن أن يوصف بالصدق أو الكذب لذاته. فخرج بقولنا: (ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب)؛ لأنّه لا يمكن فيه ذلك، فإن مدلوله ليس مخبراً عنه حتى يمكن أن يقال: إنه صدق أو كذب.  
وخرج بقولنا: (لذاته)؛ الخبر الذي لا يحتمل الصدق، أو لا يحتمل الكذب باعتبار المخبر به، وذلك أن الخبر من حيث المخبر به ثلاثة أقسام:  
**الأول** - ما لا يمكن وصفه بالكذب؛ كخبر الله ورسوله الثابت عنه.

**الثاني** - ما لا يمكن وصفه بالصدق؛ كالخبر عن المستحيل شرعاً أو عقلاً، **فالأول**: كخبر مدعى الرسالة بعد النبي ﷺ، **والثاني**: كالخبر عن اجتماع النقيضين كالحركة والسكن في عين واحدة في زمن واحد.

الثالث: ما يمكن أن يوصف بالصدق والكذب إما على السواء، أو مع رجحان أحدهما، كإخبار شخص عن قدوم غائب ونحوه.

٢ - والإنساء: ما لا يمكن أن يوصف بالصدق والكذب، ومنه الأمر والنهي. قوله تعالى: «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» [النساء: ٣٦] وقد يكون الكلام خبراً إنشاء باعتبارين؛ كصيغ العقود اللغظية مثل: بعث وقبلت، فإنها باعتبار دلالتها على ما في نفس العاقد خبر، وباعتبار ترتيب العقد عليها إنشاء. وقد يأتي الكلام بصورة الخبر والمراد به الإنساء وبالعكس لفائدة.

مثال الأول: قوله تعالى: «وَالْمُطَلَّقُتُ يَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ فِرْوَعُونَ» [البقرة: ٢٢٨] فقوله: يتربصن بصورة الخبر والمراد بها الأمر، وفائدة ذلك تأكيد فعل المأمور به، حتى كأنه أمر واقع، يتحدث عنه كصفة من صفات المأمور.

ومثال العكس: قوله تعالى: «وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ أَمَّنُوا أَتَيْعُوا سَيِّلَانًا وَلَنَحْمِلُ خَطْبَيْكُمْ» [العنكبوت: ١٢] فقوله: (ولنحمل) بصورة الأمر والمراد بها الخبر، أي: ونحن نحمل. وفائدة ذلك تنزيل الشيء المخبر عنه منزلة المفروض الملزم به.

### الحقيقة والمجاز:

وينقسم الكلام من حيث الاستعمال إلى حقيقة ومجاز.

١ - فالحقيقة هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له، مثل: أسد للحيوان المفترس.

فخرج بقولنا: (المستعمل); المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: (فيما وضع له)؛ المجاز.  
وتنقسم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: لغوية وشرعية وعرفية.  
فاللغوية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في اللغة.  
فخرج بقولنا: (في اللغة)؛ الحقيقة الشرعية والعرفية.  
مثال ذلك الصلاة، فإن حقيقتها اللغوية الدعاء، فتحمل عليه  
في كلام أهل اللغة.

والحقيقة الشرعية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في  
الشرع.

فخرج بقولنا: (في الشرع)؛ الحقيقة اللغوية والعرفية.  
مثال ذلك: الصلاة، فإن حقيقتها الشرعية الأقوال والأفعال  
المعلومة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، فتحمل في كلام  
أهل الشرع على ذلك.

والحقيقة العرفية هي: اللفظ المستعمل فيما وضع له في  
العرف.

فخرج بقولنا: (في العرف)؛ الحقيقة اللغوية والشرعية.  
مثال ذلك: الدابة، فإن حقيقتها العرفية ذات الأربع من  
الحيوان، فتحمل عليه في كلام أهل العرف.

وفائدة معرفة تقسيم الحقيقة إلى ثلاثة أقسام: أن نحمل كل  
لفظ على معناه الحقيقي في موضع استعماله، فيحمل في استعمال  
أهل اللغة على الحقيقة اللغوية، وفي استعمال الشرع على الحقيقة  
الشرعية، وفي استعمال أهل العرف على الحقيقة العرفية.

٢ - والمجاز هو: اللفظ المستعمل في غير ما وضع له،  
مثل: أسد للرجل الشجاع.

فخرج بقولنا: (المستعمل)؛ المهمل، فلا يسمى حقيقة ولا مجازاً.

وخرج بقولنا: (في غير ما وضع له)؛ الحقيقة.  
ولا يجوز حمل اللفظ على مجازه إلا بدليل صحيح يمنع من إرادة الحقيقة، وهو ما يسمى في علم البيان بالقرينة.  
ويشترط لصحة استعمال اللفظ في مجازه: وجود ارتباط بين المعنى الحقيقي والمجازي، ليصبح التعبير به عنه، وهو ما يسمى في علم البيان بالعلاقة، والعلاقة إما أن تكون المشابهة أو غيرها.

فإن كانت المشابهة سمي التجوز (استعارة)؛ فالتجوز بلفظ أسد عن الرجل الشجاع.

وإن كانت غير المشابهة سمي التجوز (مجازاً مرسلأ) إن كان التجوز في الكلمات، و(مجازاً عقلياً) إن كان التجوز في الإسناد.

مثال ذلك في المجاز المرسل: أن تقول: رعينا المطر، فكلمة (المطر) مجاز عن العشب، فالتجوز بالكلمة.

ومثال ذلك في المجاز العقلي: أن تقول: أنبت المطر العشب فالكلمات كلها يراد بها حقيقة معناها، لكن إسناد الإنبات إلى المطر مجاز؛ لأن المنيت حقيقة هو الله تعالى فالتجوز في الإسناد.

ومن المجاز المرسل: التجوز بالزيادة، والتجوز بالحذف.

مثلاً للمجاز بالزيادة بقوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١] فقالوا: إن الكاف زائدة لتأكيد نفي المثل عن الله تعالى.

ومثال المجاز بالحذف: قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرِيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: وسائل أهل القرية؛ فحذفت (أهل) مجازاً، وللمجاز أنواع كثيرة مذكورة في علم البيان.

وإنما ذكر طرف من الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؛ لأن دلالة الألفاظ إما حقيقة وإما مجاز، فاحتياج إلى معرفة كل منهما وحكمه. والله أعلم.

#### تنبيه:

تقسيم الكلام إلى حقيقة ومجاز هو المشهور عند أكثر المتأخرین في القرآن وغيره، وقال بعض أهل العلم: لا مجاز في القرآن، وقال آخرون: لا مجاز في القرآن ولا في غيره، وبه قال أبو إسحاق الإسپرايیني ومن المتأخرین العلامة الشيخ محمد الأمین الشنقطی، وقد بيّن شیخ الإسلام ابن تیمیة وتلمیذه ابن القيم أنه اصطلاح حادث بعد انقضاء القرون الثلاثة المفضلة، ونصره بأدلة قوية كثيرة تبین لمن اطلع عليها أن هذا القول هو الصواب<sup>(١)</sup>.




---

(١) كتاب الإيمان ص ٧٣، ومختصر الصواعق ص ١٥١٠.

## الأمرُ

**تعريفه:**

الأمر: قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء، مثل:  
أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة .  
فخرج بقولنا: (قول)؛ الإشارة فلا تسمى أمراً، وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: (طلب الفعل)؛ النهي لأنه طلب ترك، والمراد بالفعل الإيجاد، فيشمل القول المأمور به.  
وخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء)؛ الالتماس، والدعاء وغيرهما مما يستفاد من صيغة الأمر بالقرائن.

**صيغ الأمر:**

صيغ الأمر أربع:

١ - فعل الأمر، مثل: «أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ آكِنَّ» [العنكبوت: ٤٥].

٢ - اسم فعل الأمر، مثل: حي على الصلاة.  
٣ - المصدر النائب عن فعل الأمر، مثل: «فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرِبُوهُنَّا بِالرِّقَابِ» [محمد: ٤].

٤ - المضارع المقربون بلام الأمر، مثل: «لَتُؤْمِنُوا بِإِلَهٍ وَرَسُولٍ» [المجادلة: ٤].

وقد يستفاد طلب الفعل من غير صيغة الأمر، مثل أن يوصف بأنه فرض، أو واجب، أو مندوب، أو طاعة، أو يمدح فاعله، أو يذم تاركه، أو يرتب على فعله ثواب، أو على تركه عقاب<sup>(١)</sup>.

**ما تقتضيه صيغة الأمر:**

صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي: وجوب المأمور به، والمبادرة بفعله فوراً.

فمن الأدلة على أنها تقتضي الوجوب قوله تعالى: **﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾** [النور: ٦٣]، وجه الدلالة أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنـة، وهي الزيف، أو يصيبـهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على تركـ

(١) علق فضيلة الشيخ المؤلف رحمـه الله تعالى بقولـه: مثال ما وصف بأنه فرض: قوله ﷺ: «فأعلمـهم أنـ الله قد فرضـ عليهم خمسـ صلواتـ فيـ كلـ يومـ وليلـةـ...».

ومثالـ ما وصفـ بأنهـ واجـبـ: قوله ﷺ: «غسلـ الجمعةـ واجـبـ علىـ كلـ محـتمـ».ـ

ومثالـ ما وصفـ بأنهـ طـاعـةـ: قوله ﷺ: «منـ أطـاعـ أمـيرـيـ فقدـ أطـاعـنـيـ».ـ ومثالـ ما مدـحـ فـاعـلـهـ: قوله ﷺ: «نعمـ الرـجـلـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ لـوـ كانـ يـقـومـ مـنـ اللـيلـ».

ومثالـ ما ذـمـ تـارـكـهـ: قوله ﷺ: «منـ تركـ الرـميـ بعدـ ماـ عـلـمـ رـغـبةـ عـنـهـ،ـ فإنـهاـ نـعـمةـ كـفـرـهـاـ».

ومثالـ ما رـتـبـ عـلـىـ فـعـلـهـ الشـوـابـ: قوله ﷺ: «منـ صـلـىـ عـلـيـ صـلاـةـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ بـهـ عـشـراـ».

ومثالـ ما رـتـبـ عـلـىـ تـرـكـهـ العـقـابـ: قوله ﷺ: «منـ تركـ ثـلـاثـ جـمـعـ تـهـاـوـنـاـ،ـ طـبعـ اللهـ عـلـىـ قـلـبـهـ».

واجب؛ فدل على أن أمر الرسول ﷺ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

ومن الأدلة على أنه للفور قوله تعالى: «فَاسْتِيقُوا الْخَيْرَتْ» [البقرة: ١٤٨، والمائدة: ٤٨] والمأمورات الشرعية خير، والأمر بالاستباق إليها دليل على وجوب المبادرة.

ولأن النبي ﷺ كره تأخير الناس ما أمرهم به من النحر والحلق يوم الحديبية، حتى دخل على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس<sup>(١)</sup>.

ولأن المبادرة بالفعل أحوط وأبراً، والتأخير له آفات، ويقتضي تراكم الواجبات حتى يعجز عنها.

وقد يخرج الأمر عن الوجوب والفورية للدليل يقتضي ذلك، فيخرج عن الوجوب إلى معان منها:

١ - الندب؛ كقوله تعالى: «وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَأَّلُتُمْ» [البقرة: ٢٨٢] فالأمر بالإشهاد على التباعي للندب بدليل أن النبي ﷺ اشتري فرساً من أعرابي ولم يشهد<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٣٦٠٧)، كتاب الشروط، ١٥ - باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط. وأحمد (٤/٣٢٦). ١٩١١٧

(٢) رواه أبو داود (٢٧٣٢) كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد؛ يجوز له أن يحكم به؟ والنسائي في «الكبير»؛ (٦٢٤٣) كتاب البيوع، ٨٢ - التسهيل في ترك الإشهاد على البيع. وأحمد (٥/٢١٥)، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٨٦).

٢ - الإباحة؛ وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر، أو جواباً لما يتوهם أنه محظوظ.

مثاله بعد الحظر: قوله تعالى: «وَإِذَا حَلَّتُمْ فَأَنْطَادُوا» [المائدة: ٢] فالأمر بالاصطياد للإباحة لوقوعه بعد الحظر المستفاد من قوله تعالى: «غَيْرَ مُحْلَّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُّونَ» [المائدة: ١].

ومثاله جواباً لما يتوهם أنه محظوظ؛ قوله ﷺ: «افعل ولا حرج»<sup>(١)</sup>، في جواب من سأله في حجة الوداع عن تقديم أفعال الحج التي تفعل يوم العيد بعضها على بعض.

٣ - التهديد كقوله تعالى: «أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» [فصلت: ٤٠]، «فَمَنْ شَاءَ فَلَيَؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكْفُرْ إِنَّا أَعْنَدْنَا لِلْقَلِيلِينَ نَارًا» [الكهف: ٢٩] فذكر الوعيد بعد الأمر المذكور دليل على أنه للتهديد.

ويخرج الأمر عن الفورية إلى التراخي.

مثاله: قضاء رمضان فإنه مأمور به لكن دلّ الدليل على أنه للتراخي، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه البخاري (٨٣) كتاب العلم، ٢٣ - باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها.

ومسلم (١٣٠٦) كتاب الحج، ٥٧ - باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي.

(٢) انظر: البخاري (١٩٥٠) كتاب الصوم، ٤٠ - متى يقضى قضاء رمضان. ومسلم (١١٤٦) كتاب الصيام، ٢٦ - باب قضاء رمضان في شعبان.

ولو كان التأخير محرماً ما أقررت عليه عائشة رضي الله عنها.

**ما لا يتم المأمور إلا به:**

إذا توقف فعل المأمور به على شيء كان ذلك الشيء مأموراً به، فإن كان المأمور به واجباً كان ذلك الشيء واجباً، وإن كان المأمور به مندوباً كان ذلك الشيء مندوباً.

**مثال الواجب:** ستر العورة فإذا توقف على شراء ثوب كان ذلك الشراء واجباً.

**ومثال المندوب:** التطيب للجمعة، فإذا توقف على شراء طيب كان ذلك الشراء مندوباً.

وهذه القاعدة في ضمن قاعدة أعم منها وهي: الوسائل لها أحكام المقاصد، فوسائل المأمورات مأمور بها، ووسائل المنهيات منهي عنها.



## النَّهْيٌ

تعريفه:

النَّهْيٌ: قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء بصيغة مخصوصة هي المضارع المقوون بلا النهاية، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْهِ أَهْوَاءَ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَيْنِنَا وَالَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِالآخِرَةِ﴾ [الأنعام: ١٥٠].

فخرج بقولنا: (قول)؛ الإشارة، فلا تسمى نهياً وإن أفادت معناه.

وخرج بقولنا: (طلب الكف)؛ الأمر، لأنه طلب فعل.  
وخرج بقولنا: (على وجه الاستعلاء)؛ الالتماس والدعاء وغيرهما مما يستفاد من النهي بالقرائن.

وخرج بقولنا: (بصيغة مخصوصة هي المضارع... إلخ)؛ ما دل على طلب الكف بصيغة الأمر مثل: دع، اترك، كف، ونحوها؛ فإن هذه وإن تضمنت طلب الكف لكنها بصيغة الأمر ف تكون أمراً لا نهياً.

وقد يستفاد طلب الكف بغير صيغة النهي، مثل: أن يوصف الفعل بالتحريم أو الحظر أو القبح، أو ينم فاعله، أو يرتب على فعله عقاب، أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

---

(١) علق فضيلة الشيخ المؤلف رحمة الله تعالى بقوله:

ما تقتضيه صيغة النهي:

صيغة النهي عند الإطلاق تقتضي تحريم المنهي عنه  
وفساده.

فمن الأدلة على أنها تقتضي التحرير قوله تعالى: ﴿وَمَا  
ءِنَّكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَّكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا﴾ [الحشر: ٧] فالامر  
بالانتهاء عما نهى عنه، يقتضي وجوب الانتهاء، ومن لازم ذلك  
تحريم الفعل.

ومن الأدلة على أنه يقتضي الفساد قوله ﷺ: «من عمل  
عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(١)</sup>; أي: مردود، وما نهى عنه;  
فليس عليه أمر النبي ﷺ، فيكون مردوداً.

هذا وقاعدة المذهب في المنهي عنه هل يكون باطلأً أو  
صحيحاً مع التحرير؟ كما يلي:

١ - أن يكون النهي عائداً إلى ذات المنهي عنه، أو شرطه  
فيكون باطلأً.

٢ - أن يكون النهي عائداً إلى أمر خارج لا يتعلق بذات  
المنهي عنه ولا شرطه، فلا يكون باطلأً.

= مثال ما وصف الفعل بالتحرير: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَاعَ﴾.  
ومثال وصفه بالقبح: قوله ﷺ: «ثمن الكلب خبيث».  
ومثال ذم فاعله: قوله ﷺ: «بس».

ومثال ما رتب على فعله عقاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ  
الْيَتَامَىٰ إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًاٰ وَسَيَلْقَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠].

(١) رواه مسلم (١٧١٨) (١٨) كتاب الأقضية، ٨ - باب نقض الأحكام  
الباطلة ورد محدثات الأمور.

مثال العائد إلى ذات المنهي عنه في العبادة: النهي عن صوم يوم العيددين.

ومثال العائد إلى ذاته في المعاملة: النهي عن البيع بعد نداء الجمعة الثاني ممن تلزمها الجمعة.

ومثال العائد إلى شرطه في العبادة: النهي عن لبس الرجل ثوب الحرير، فستر العورة شرط لصحة الصلاة، فإذا سترها بثوب منهي عنه، لم تصح الصلاة لعود النهي إلى شرطها.

ومثال العائد إلى شرطه في المعاملة: النهي عن بيع الحمل، فالعلم بالمباع شرط لصحة البيع، فإذا باع الحمل لم يصح البيع لعود النهي إلى شرطه.

ومثال النهي العائد إلى أمر خارج في العبادة: النهي عن لبس الرجل عمامة الحرير، فلو صلى وعليه عمامة حرير، لم تبطل صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات الصلاة ولا شرطها.

ومثال العائد إلى أمر خارج في المعاملة: النهي عن الغش، فلو باع شيئاً مع الغش لم يبطل البيع؛ لأن النهي لا يعود إلى ذات البيع ولا شرطه.

وقد يخرج النهي عن التحرير إلى معانٍ أخرى لدليل يقتضي ذلك، فمنها:

١ - الكراهة: ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: «لا يمسن أحدكم ذكره بيمنيه وهو يبول»<sup>(١)</sup>، فقد قال الجمهور: إن النهي هنا

(١) رواه البخاري (١٥٣) كتاب الوضوء، ١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين. ومسلم (٢٦٧) كتاب الطهارة، ١٨ - باب النهي عن الاستنجاء باليمين. واللفظ له.

للكراهة، لأن الذكر بضعة من الإنسان، والحكمة من النهي تنزيه اليمين.

٢ - الإرشاد: مثل قوله ﷺ لمعاذ: «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة: اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»<sup>(١)</sup>.

من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي:  
الذي يدخل في الخطاب بالأمر والنهي (هو) المكلف، وهو البالغ العاقل.

فخرج بقولنا: (البالغ); الصغير، فلا يكلف بالأمر والنهي تكليفاً مساوياً لتکليف البالغ، ولكنه يؤمر بالعبادات بعد التمييز تمريناً له على الطاعة، ويمنع من المعاصي؛ ليعتاد الكف عنها.

وخرج بقولنا: (العاطل); المجنون فلا يكلف بالأمر والنهي، ولكنه يمنع مما يكون فيه تعد على غيره أو إفساد، ولو فعل المأمور به لم يصح منه الفعل لعدم قصد الامتثال منه.

ولا يرد على هذا إيجاب الزكاة والحقوق المالية في مال الصغير والمجنون، لأن إيجاب هذه مربوط بأسباب معينة متى وجدت ثبت الحكم فهي منظور فيها إلى السبب لا إلى الفاعل!.

والتكليف بالأمر والنهي شامل للمسلمين والكافر لكن الكافر لا يصح منه فعل المأمور به حال كفره؛ لقوله تعالى: «وَمَا

(١) رواه أحمد (٥/٢٤٤) و(٢٤٧/٢٢١٧٢) و(٢٢١٧٩/٢٤٧) وأبو داود (١٥٢٢)  
كتاب الوتر، باب في الاستغفار.

والنسائي في «المجتبى» (١٣٠٢) كتاب السهو، باب نوع آخر من الدعاء.

وصححه النووي، وجزم بثبوته الحافظ في «الفتح» (١١/١٣٣).

مَنْعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفْتَهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ،» [التوبه: ٥٤]. ولا يؤمر بقتله إذا أسلم؛ لقوله تعالى: «فَلِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْرِيَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ» [الأنفال: ٣٨] وقوله ﷺ لعمرو بن العاص: «أَمَا عَلِمْتَ يَا عُمَرَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»<sup>(١)</sup>، وإنما يعاقب على تركه إذا مات على الكفر؛ لقوله تعالى عن جواب المجرمين إذا سئلوا: «مَا سَلَكَكُمْ فِي سَرَّٰنِكُمْ مِنَ الْمُصَلَّيْنَ»<sup>(٢)</sup> وَلَمْ يَكُنْ نُطِيعُ الْمِسْكِينَ<sup>(٣)</sup> وَكُنَّا نَحُوُنَا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ<sup>(٤)</sup> وَكُنَّا نَكْبِدُ بِيَوْمِ الدِّينِ<sup>(٥)</sup> حَتَّىٰ أَتَنَا الْيَقِينُ»<sup>(٦)</sup> [المدثر: ٤٢ - ٤٧].

### موانع التكليف:

للتكليف موانع منها: الجهل والنسيان والإكراه؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٧)</sup>. رواه ابن ماجه والبيهقي، وله شواهد من الكتاب والسنة تدل على صحته.

**فالجهل:** عدم العلم، فمتى فعل المكلف محرماً جاهلاً بتحريمه فلا شيء عليه، كمن تكلم في الصلاة جاهلاً بتحريم الكلام، ومتى ترك واجباً جاهلاً بوجوبه لم يلزمته قضاوه إذا كان

(١) رواه مسلم (١٢١) كتاب الإيمان، ٥٤ - باب كون الإسلام يهدم ما كان قبله وكذا الهجرة والحج.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٠٤٣، ٢٠٤٥) كتاب الطلاق، ١٦ - باب طلاق المكره والناسي.

والبيهقي (٨٤/٦) كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره. قال العجلوني في «كشف الخفاء» (١٣٩٣/٥٢٣/١): حسنة النوي في «الروضة» و«الأربعين».

وجوَّد إسناده ابن كثير في «تحفة الطالب» (١/٢٧١/١٥٨).

قد فات وقته، بدليل أن النبي ﷺ لم يأمر المسيء في صلاته - وكان لا يطمئن فيها - لم يأمره بقضاء ما فات من الصلوات، وإنما أمره بفعل الصلاة الحاضرة على الوجه المشروع.

والنسيان: ذهول القلب عن شيء معلوم، فمتى فعل محرماً ناسياً فلا شيء عليه؛ كمن أكل في الصيام ناسياً. ومتى ترك واجباً ناسياً فلا شيء عليه حال نسيانه؛ ولكن عليه فعله إذا ذكره؛ لقول النبي ﷺ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»<sup>(١)</sup>.

والإكراه: إلزام الشخص بما لا يريد، فمن أكره على شيء محرم فلا شيء عليه؛ كمن أكره على الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومن أكره على ترك واجب فلا شيء عليه حال الإكراه، وعليه قضاوته إذا زال؛ كمن أكره على ترك الصلاة حتى خرج وقتها، فإنه يلزمها قضاوتها إذا زال الإكراه.

وتلك الموانع إنما هي في حق الله؛ لأنها مبني على العفو والرحمة، أما في حقوق المخلوقين فلا تمنع من ضمان ما يجب ضمانه، إذا لم يرض صاحب الحق بسقوطه، والله أعلم.



(١) رواه البخاري (٥٩٧) كتاب مواعيit الصلاة، ٣٧ - باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة.

ومسلم (٦٨٤) كتاب المساجد، ٥٥ - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها.

## العام

**تعريفه:**

العام لغة: الشامل.

واصطلاحاً: اللفظ المستغرق لجميع أفراده بلا حصر، مثل:  
**﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لِفِي نَعِيمٍ﴾** [الأنفطار: ١٣] والمطففين: [٢٢].

فخرج بقولنا: (المستغرق لجميع أفراده)؛ ما لا يتناول إلا واحداً كالعلم والنكرة في سياق الإثبات؛ قوله تعالى: **﴿فَتَحَرِّرُ رَبَّةً﴾** [المجادلة: ٣] لأنها لا تتناول جميع الأفراد على وجه الشمول، وإنما تتناول واحداً غير معين.

وخرج بقولنا: (بلا حصر)؛ ما يتناول جميع أفراده مع الحصر كأسماء العدد: مئة وألف ونحوهما.

**صيغ العموم:**

**صيغ العموم سبع:**

١ - ما دل على العموم بمادته مثل: كل، وجميع، وكافة، وقاطبة، وعامة؛ قوله تعالى: **﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾** [القمر: ٤٩].

٢ - أسماء الشرط؛ قوله تعالى: **﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾** [الجاثية: ١٥].

**﴿فَإِنَّمَا تُولُوا قُلُمَ وَجْهَ اللَّهِ﴾** [البقرة: ١١٥].

٣ - أسماء الاستفهام؛ كقوله تعالى: «فَمَنْ يَأْتِكُرْ بِمَا وَعَيْنَ» [٣٠] [الملك: ٣٠] «مَاذَا أَجْبَثْتُ الْمُرْسَلِينَ» [القصص: ٦٥] [٦٥] «فَإِنَّ تَذَهَّبُونَ» [١١] [الذئب: ١١] «التكوير: ٢٦】.

٤ - الأسماء الموصولة؛ كقوله تعالى: «وَالَّذِي جَاءَ بِالصِّدْقِ وَصَدَّقَ بِهِ أُولَئِكَ هُمُ الْمُنْقُوتُ» [٣٣] [الزمر: ٣٣] «وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِي لَهْدِنَّنَّهُمْ سُبْلَنَا» [٦٩] [العنكبوت: ٦٩] «إِنَّ فِي ذَلِكَ لِعْرَةً لِمَنْ يَخْشَى» [١١] [العنكبوت: ١١] «النازعات: ٢٦] «وَلَلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» [آل عمران: ١٢٩].

٥ - النكرة في سياق النفي أو النهي أو الشرط أو الاستفهام الإنكار؛ كقوله تعالى: «وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ» [آل عمران: ٦٢] «وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» [النساء: ٣٦] «إِنْ تُبْدُوا شَيْئًا أَوْ تُخْفُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ يَعْلَمُ شَيْئًا عَلِيًّا» [٥٤] [الأحزاب: ٥٤] «مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيْكُمْ بِضَيْلًا» [القصص: ٧١].

٦ - المعرف بالإضافة مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: «وَأَذْكُرُوا نَعْمَاتَ اللَّهِ عَلَيْنَكُمْ» [آل عمران: ١٠٣] «فَادَكُرُوا مَا أَلَاهَ اللَّهُ» [٨] [الأعراف: ٧٤].

٧ - المعرف بألف الاستغرافية مفرداً كان أم مجموعاً؛ كقوله تعالى: «وَحَلَقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا» [النساء: ٢٨] «وَلَا يَكُنْ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ فَلَيَسْتَدِفُوا كَمَا أَسْتَدَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» [النور: ٥٩].

وأما المعرف بألف العهدية، فإنه بحسب المعهود فإن كان عاماً فالمعنى عام، وإن كان خاصاً فالمعنى خاص، مثل العام قوله تعالى: «إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَلَقْتُ بَشَرًا مِنْ طِينٍ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَفَقَحْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي فَقَعُوا لِلَّهِ سَاجِدِينَ» [٦] [النور: ٦] «فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ» [٦] [النور: ٦] [ص: ٧١ - ٧٣].

ومثال الخاص قوله تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِرْعَوْنَ رَسُولًا فَعَصَى فِرْعَوْنَ أَرْسُولَهُ فَأَخْذَنَاهُ أَخْذًا وَيْلًا﴾ [المزمول: ١٥، ١٦].

وأما المعرف (بأن) التي لبيان الجنس؛ فلا يعم الأفراد، فإذا قلت: الرجل خير من المرأة، أو الرجال خير من النساء، فليس المراد أن كل فرد من الرجال خير من كل فرد من النساء، وإنما المراد أن هذا الجنس خير من هذا الجنس، وإن كان قد يوجد من أفراد النساء من هو خير من بعض الرجال.

#### العمل بالعام:

يجب العمل بعموم اللفظ العام حتى يثبت تخصيصه؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

إذا ورد العام على سبب خاص وجب العمل بعمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها.

مثال ما لا دليل على تخصيصه: آيات الظهار؛ فإن سبب نزولها ظهار أوس بن الصامت، والحكم عام فيه وفي غيره.

ومثال ما دل الدليل على تخصيصه قوله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر»<sup>(١)</sup>، فإن سببه أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى

(١) رواه البخاري (١٩٤٦) كتاب الصوم، ٣٦ - باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر.

ومسلم (١١١٥) كتاب الصوم، ١٥ - باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحليين فأكثر.

زحاماً ورجلأً قد ظلّ عليه فقال: «ما هذا»؟ قالوا: صائم. فقال: «ليس من البر الصيام في السفر»، فهذا العموم خاص بمن يشبه حال هذا الرجل؛ وهو من يشق عليه الصيام في السفر، والدليل على تخصيصه بذلك أن النبي ﷺ كان يصوم في السفر<sup>(١)</sup> حيث كان لا يشق عليه، ولا يفعل عَلَيْهِمْ ما ليس ببر.




---

(١) انظر: البخاري (١٩٤٥) كتاب الصوم، ٣٥ - باب.

ومسلم (١١٢٢) كتاب الصيام، ١٧ - باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

## الخاص

**تعريفه:**

الخاص لغة: ضد العام.

واصطلاحاً: اللفظ الدال على محصور بشخص أو عدد،  
كأسماء الأعلام والإشارة والعدد.

فخرج بقولنا: (على محصور) العام.

والشخص لغة: ضد التعميم.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام.

والمحض - بكسر الصاد -: فاعل التخصيص وهو  
الشارع، ويطلق على الدليل الذي حصل به التخصيص.

ودليل التخصيص نوعان: متصل ومنفصل.

فالمتصل: ما لا يستقل بنفسه.

والمنفصل: ما يستقل بنفسه.

فمن المخصص المتصل:

أولاً: الاستثناء وهو لغة: من الثنوي، وهو رد بعض الشيء  
إلى بعضه؛ كثنبي الجبل.

واصطلاحاً: إخراج بعض أفراد العام بإلا أو إحدى  
أخواتها، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ أَمَّنُوا﴾

وَعَمِلُوا الصَّلَحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ ﴿٢﴾ [العصر: ٢، ٣].  
فخرج بقولنا: (بإلا أو إحدى أخواتها)؛ التخصيص بالشرط  
وغيره.

### شروط الاستثناء:

يشترط لصحة الاستثناء شروط منها:

١ - اتصاله بالمستثنى منه حقيقة أو حكماً.

فالمتصل حقيقة: المباشر للمستثنى منه بحيث لا يفصل بينهما فاصل. والمتصل حكماً: ما فصل بينه وبين المستثنى منه فاصل لا يمكن دفعه كالسعال والعطاس.

فإن فصل بينهما فاصل يمكن دفعه، أو سكتوت لم يصح الاستثناء مثل أن يقول:

عبيدي أحرار، ثم يسكت، أو يتكلم بكلام آخر ثم يقول:  
إلا سعيداً؛ فلا يصح الاستثناء ويعتق الجميع.

وقيل: يصح الاستثناء مع السكتوت، أو الفاصل إذا كان الكلام واحداً لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض، لا يعمر شوكه ولا يختلى خلاه»، فقال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر»<sup>(١)</sup>. وهذا القول أرجح لدلالة هذا الحديث عليه.

---

(١) رواه البخاري (١٣٤٩) كتاب الجنائز، ٧٧ - باب الإذخر والخشيش في القبر.  
ومسلم (١٣٥٢) كتاب الحج، ٨٢ - باب تحريم مكة وصيدها وخلالها  
вшجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام.

٢ - أن لا يكون المستثنى أكثر من نصف المستثنى منه، فلو قال: له على عشرة دراهم إلا ستة لم يصح الاستثناء ولزمه العشرة كلها.

وقيل: لا يشترط ذلك، فيصح الاستثناء، وإن كان المستثنى أكثر من النصف فلا يلزمه في المثال المذكور إلا أربعة.

أما إن استثنى الكل، فلا يصح على القولين، فلو قال: له على عشرة إلا عشرة لزمته العشرة كلها.

وهذا الشرط فيما إذا كان الاستثناء من عدد، أما إن كان من صفة فيصح، وإن خرج الكل أو الأكثر، مثاله: قوله تعالى لإبليس: ﴿إِنَّ عَبْدَى لَنِسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْفَاقِهِنَ﴾ [الحجر: ٤٢] وأتباع إبليس من بني آدم أكثر من النصف، ولو قلت: أعط من في البيت إلا الأغنياء، فتبين أن جميع من في البيت أغنياء صح الاستثناء، ولم يعطوا شيئاً.

ثانياً: من المخصص المتصل: الشرط، وهو لغة: العلامة. والمراد به هنا: تعليق شيء بشيء وجوداً، أو عدماً بإن الشرطية أو إحدى أخواتها.

والشرط مخصوص سواء تقدم أم تأخر.

مثال المتقدم قوله تعالى في المشركين: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكُورَةَ فَخَلُوا سِيلَاهُمْ﴾ [التوبه: ٥].

ومثال المتأخر قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْهَانَ الْكِتَبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

ثالثاً: الصفة وهي: ما أشعر بمعنى يختص به بعض أفراد العام من نعت أو بدل أو حال.

مثال النعت: قوله تعالى: «فَيْمَنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنْكُمْ مِنْ فَتَيْتُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ» [النساء: ٢٥].

ومثال البدل: قوله تعالى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَيِّلًا» [آل عمران: ٩٧].

ومثال الحال: قوله تعالى: «وَمَنْ يَقْتُلُ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَبَحْرَأُوهُ جَهَنَّمُ خَلِيلًا فِيهَا...» الآية [النساء: ٩٣].

#### المخصص المنفصل:

المخصص المنفصل: ما يستقل بنفسه وهو ثلاثة أشياء:  
الحس والعقل والشرع.

مثال التخصيص بالحس: قوله تعالى عن ريح عاد: «تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا» [الأحقاف: ٢٥] فإن الحس دل على أنها لم تدمِر السماء والأرض.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: «الله خالق كُلِّ شَيْءٍ» [الزمر: ٦٢]، فإن العقل دل على أن ذاته تعالى غير مخلوقة.

ومن العلماء من يرى أن ما خص بالحس والعقل ليس من العام المخصوص، وإنما هو من العام الذي أريد به المخصوص، إذ المخصوص لم يكن مراداً عند المتكلم، ولا المخاطب من أول الأمر، وهذه حقيقة العام الذي أريد به المخصوص.

وأما التخصيص بالشرع، فإن الكتاب والسنة يخصص كل منهما بمثلهما، وبالإجماع والقياس.

مثال تخصيص الكتاب بالكتاب: قوله تعالى: «وَالْمُلَقَّدُ يَرَبَّصُهُ إِنَفِسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ» [البقرة: ٢٢٨].

خص بقوله تعالى: «بَتَائِهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ

ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنْ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْدٍ تَعْذُّرُهُنَّا»  
[الأحزاب: ٤٩].

ومثال تخصيص الكتاب بالسنة: آيات المواريث؛ كقوله تعالى: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِ الْأُنْثَيَيْنِ» [النساء: ١١] ونحوها خص بقوله ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»<sup>(١)</sup>.

ومثال تخصيص الكتاب بالإجماع: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةٍ فَاجْلِدُوهُنْ ثَمَّنِينَ جَلْدًا» [النور: ٤] خص بالإجماع على أن الرقيق القاذف يجلد أربعين، هكذا مثل كثير من الأصوليين، وفيه نظر لثبوت الخلاف في ذلك، ولم أجده له مثلاً سليماً.

ومثال تخصيص الكتاب بالقياس: قوله تعالى: «الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوْا كُلَّ وَجِيرٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدًا» [النور: ٢]. خص بقياس العبد الزاني على الأمة في تنصيف العذاب؛ والاقتصار على خمسين جلدة، على المشهور.

ومثال تخصيص السنة بالكتاب: قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله...»، الحديث<sup>(٢)</sup>. خص بقوله تعالى: «قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِإِلَهِ

(١) رواه البخاري (٤٢٨٣) كتاب المغاري، ٤٨ - باب أين رکز النبي ﷺ  
الراية يوم الفتح.

ومسلم (١٦١٤) كتاب الفرائض، بلا باب، أول حديث فيه.

(٢) رواه البخاري (١٣٩٩) كتاب الزكاة، ١ - باب وجوب الزكاة.

ومسلم (٢٠) كتاب الإيمان، ٨ - باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا:  
لا إله إلا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة.

وَلَا يَأْتِيَوْهُ الْآخِرُ وَلَا يُحِمِّلُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدْعَنُونَ دِينَ  
الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يَعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ  
صَغِيرُونَ ﴿٢٩﴾ [التوبه: ٢٩].

ومثال تخصيص السنة بالسنة: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»<sup>(١)</sup> خص بقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة»<sup>(٢)</sup>.

ولم أجده مثلاً لتخصيص السنة بالإجماع.

ومثال تخصيص السنة بالقياس: قوله ﷺ: «البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام»<sup>(٣)</sup>، خص بقياس العبد على الأمة في تنصيف العذاب، والاقتصر على خمسين جلدة، على المشهور.



(١) رواه البخاري (١٤٨٣) كتاب الزكاة، ٥٥ - باب العشر فيما يسوقى من ماء السماء وبالماء الجاري.

(٢) رواه البخاري (١٤٨٤) كتاب الزكاة، ٥٦ - باب ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة.

ومسلم (٩٧٩) كتاب الزكاة، بلا باب.

(٣) رواه مسلم (١٦٩٠) كتاب الحدود، ٣ - باب حد الزنى.  
وأحمد (٥/٣١٣/٢٢٧١٨) ولفظ التغريب عند ابن ماجه (٢٥٥٠) كتاب  
الحدود، ٧ - باب حد الزنا.

## المُطلَقُ والمُقيَّدُ

تعريف المطلق:

المطلق لغة: ضد المقيد.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بلا قيد؛ قوله تعالى:  
﴿فَتَحَرِّرُ رَبَّةٌ مِنْ فَيْلٍ أَنْ يَتَمَّاسًا﴾ [المجادلة: ٣].

فخرج بقولنا: (ما دل على الحقيقة)؛ العام لأنه يدل على العموم لا على مطلق الحقيقة فقط.

وخرج بقولنا: (بلا قيد)؛ المقيد.

تعريف المقيد:

ال المقيد لغة: ما جعل فيه قيد من بعير ونحوه.

واصطلاحاً: ما دل على الحقيقة بقيد؛ قوله تعالى:  
﴿فَتَحَرِّرُ رَبَّةٌ مُؤْمِنَةٌ﴾ [النساء: ٩٢].

فخرج بقولنا: (قيد)؛ المطلق.

العمل بالمطلق:

يجب العمل بالمطلق على إطلاقه إلا بدليل يدل على تقييده؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.

وإذا ورد نص مطلق، ونص مقيد وجب تقييد المطلق به إن

كان الحكم واحداً، وإلا عمل بكل واحد على ما ورد عليه من إطلاق أو تقييد.

مثال ما كان الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى في كفارة الظهار: «فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَاً» [المجادلة: ٣] وقوله في كفارة القتل: «فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» [النساء: ٩٢] فالحكم واحد هو تحرير الرقبة، فيجب تقييد المطلق في كفارة الظهار بالمقيد في كفارة القتل، ويشترط الإيمان في الرقبة في كل منهما.

ومثال ما ليس الحكم فيهما واحداً: قوله تعالى: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطِلُوهُمَا أَيْدِيهِمَا» [المائدة: ٣٨] وقوله في آية الوضوء: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦] فالحكم مختلف، ففي الأولى قطع وفي الثانية غسل؛ فلا تقييد الأولى بالثانية، بل تبقى على إطلاقها ويكون القطع من الكوع مفصلاً الكف، والغسل إلى المرافق.



## المُجَمَلُ وَالْمَبَيْنُ

تعريف المجمل:

المجمل لغة: المبهم والمجموع.

واصطلاحاً: ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعينه أو بيان صفتة أو مقداره.

مثال ما يحتاج إلى غيره في تعينه: قوله تعالى: «وَالْمُطَّلَّقُ  
يَرَبِّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ» [البقرة: ٢٢٨]. فإن القراء لفظ مشترك بين الحيض والطهر، فيحتاج في تعين أحدهما إلى دليل.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان صفتة: قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة: ٤٣]، فإن كيفية إقامة الصلاة مجهولة تحتاج إلى بيان.

ومثال ما يحتاج إلى غيره في بيان مقداره: قوله تعالى: «وَءَاتُوا الزَّكَوَةَ» [البقرة: ٤٣]، فإن مقدار الزكاة الواجبة مجهول يحتاج إلى بيان.

تعريف المبين:

المبين لغة: المظهر والموضح.

واصطلاحاً: ما يفهم المراد منه، إما بأصل الوضع أو بعد التبيين.

مثال ما يفهم المراد منه بأصل الوضع: لفظ سماء، أرض،

جبل، عدل، ظلم، صدق، فهذه الكلمات ونحوها مفهومة بأصل الوضع، ولا تحتاج إلى غيرها في بيان معناها.

ومثال ما يفهم المراد منه بعد التبيين قوله تعالى: **﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾** [البقرة: ٤٣]، فإن الإقامة والإيتاء كل منهما مجمل، ولكن الشارع بينهما، فصار لفظهما بيناً بعد التبيين.

### العمل بالمجمل:

يجب على المكلف عقد العزم على العمل بالمجمل متى حصل بيانيه.

والنبي ﷺ قد بين لأمهه جميع شريعته أصولها وفروعها، حتى ترك الأمة على شريعة بيضاء نقية ليتها كنها رها، ولم يترك البيان عند الحاجة إليه أبداً.

وبيانه ﷺ إما بالقول، أو بالفعل، أو بالقول والفعل جمياً.

مثال بيانه بالقول: إخباره عن أنصبة الزكاة ومقاديرها كما في قوله ﷺ: «فيما سقط السماء العشر»<sup>(١)</sup>؛ بياناً لمجمل قوله تعالى: **﴿وَءَاتُوا الزَّكُوَةَ﴾** [البقرة: ٤٣].

ومثال بيانه بالفعل: قيامه بأفعال المناسك أمام الأمة بياناً لمجمل قوله تعالى: **﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾** [آل عمران: ٩٧]. وكذلك صلاته الكسوف على صفتها، هي في الواقع بيان

(١) رواه البخاري (١٤٨٣) كتاب الزكاة، ٥٥ - باب العشر فيما يسكنى من ماء السماء وبالماء الجاري. وقد سبق ص ٤٣.

لمجمل قوله ﷺ: «إِذَا رأَيْتُم مِّنْهَا شَيْئًا فَصُلُوا»<sup>(١)</sup>.

ومثال بيانيه بالقول والفعل: بيانه كيفية الصلاة، فإنه كان بالقول كما في حديث المسيء في صلاته حيث قال ﷺ: «إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَسْبِغْ الْوَضْوَءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِرْ...». الحديث<sup>(٢)</sup>.

وكان بالفعل أيضاً، كما في حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قام على المنبر فكبّر، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر...، الحديث، وفيه: ثم أقبل على الناس وقال: «إِنَّمَا فَعَلْتَ هَذَا؛ لِتَأْتِمُوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»<sup>(٣)</sup>.



(١) رواه البخاري (٥٧٨٥) كتاب اللباس، ٢ - باب من جر إزاره من غير خيلاء. ومسلم (٩١١) كتاب الكسوف، ٥ - باب ذكر النداء بصلوة الكسوف: الصلاة جامعة.

(٢) رواه البخاري (٦٢٥١) كتاب الاستئذان، ١٨ - باب من رد فقال: عليك السلام واللفظ له.

ومسلم (٣٩٧) كتاب الصلاة، ١١ - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمهاقرأ ما تيسر له من غيرها.

(٣) رواه البخاري (٩١٧) كتاب الجمعة، ٢٦ - باب الخطبة على المنبر. ومسلم (٥٤٤) كتاب المساجد، ١٠ - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

## الظاهر والمؤول

تعريف الظاهر:

الظاهر لغة: الواضح والبين.

واصطلاحاً: ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره.  
مثاله قوله ﷺ: «توضؤوا من لحوم الإبل»<sup>(١)</sup>، فإن الظاهر من المراد بالوضوء غسل الأعضاء الأربع على الصفة الشرعية دون الوضوء الذي هو النظافة.

فخرج بقولنا: (ما دل بنفسه على معنى)؛ المجمل لأنه لا يدل على المعنى بنفسه.

وخرج بقولنا: (راجح)؛ المؤول لأنه يدل على معنى مرجوح لولا القرينة.

وخرج بقولنا: (مع احتمال غيره)؛ النص الصريح؛ لأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً.

العمل بالظاهر:

العمل بالظاهر واجب إلا بدليل يصرفه عن ظاهره؛ لأن هذه

(١) هنا لفظ أحمد (٤/٣٥٢)، وهو عند أبي داود (١٨٤) كتاب الطهارة، باب الوضوء من لحوم الإبل من حديث البراء، وغيرهما من المصنفين.

وهو في مسلم (٣٦٠) كتاب الحيض، ٢٥ - باب الوضوء من لحوم الإبل، من حديث جابر.

طريقة السلف، ولأنه أحوط وأبراً للذمة، وأقوى في التبعد والانقياد.

### تعريف المؤول:

المؤول لغة: من الأول وهو الرجوع.

واصطلاحاً: ما حمل لفظه على المعنى المرجو.

فخرج بقولنا: (على المعنى المرجو)؛ النص والظاهر.

أما النص، فلأنه لا يحتمل إلا معنى واحداً، وأما الظاهر

فلأنه محمول على المعنى الراجح.

والتأويل قسمان: صحيح مقبول، وفاسد مردود.

١ - فالصحيح: ما دل عليه دليل صحيح؛ كتأويل قوله

تعالى: «وَسَلِّمْ الْقَرِيَّةَ» إلى معنى: وسائل أهل القرية، لأن القرية نفسها لا يمكن توجيه السؤال إليها.

٢ - وال fasid: ما ليس عليه دليل صحيح؛ كتأويل المعطلة

قوله تعالى: «أَرَجَنْ عَلَى الْعَرْشِ أَسْتَوَى» [٥] [طه: ٥] إلى معنى استولى، والصواب أن معناه العلو والاستقرار من غير تكيف ولا تمثيل.



## النسخ

**تعريفه:**

النسخ لغة: الإزالة والنقل.

واصطلاحاً: رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة.

فالمراد بقولنا: (رفع حكم)؛ أي: تغييره من إيجاب إلى إباحة، أو من إباحة إلى تحريم مثلاً.

فخرج بذلك تخلف الحكم لفوات شرط أو وجود مانع، مثل أن يرتفع وجوب الزكاة لنقص النصاب، أو وجوب الصلاة لوجود الحيض؛ فلا يسمى ذلك نسخاً.

والمراد بقولنا: (أو لفظه)، لفظ الدليل الشرعي؛ لأن النسخ إما أن يكون للحكم دون اللفظ أو بالعكس أو لهما جميعاً؛ كما سيأتي.

وخرج بقولنا: (بدليل من الكتاب والسنة)؛ ما عداهما من الأدلة كالأجماع والقياس فلا ينسخ بهما.  
والنسخ جائز عقلاً وواقع شرعاً.

أما جوازه عقلاً: فلأن الله بيده الأمر، وله الحكم؛ لأنه رب المالك، فله أن يشرع لعباده ما تقتضيه حكمته ورحمته، وهل يمكن العقل أن يأمر المالك مملوكه بما أراد؟ ثم إن مقتضى

حكمة الله ورحمته بعباده أن يشرع لهم ما يعلم تعالى أن فيه قيام مصالح دينهم ودنياهם، والمصالح تختلف بحسب الأحوال والأزمان، فقد يكون الحكم في وقت أو حال أصلح للعباد، ويكون غيره في وقت أو حال أخرى أصلح، والله علیم حکیم.

وأما وقوعه شرعاً فلأدلة منها:

١ - قوله تعالى: «مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ ثُبَّسَهَا ثَأْتِ بِعِبَرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا» [البقرة: ١٠٦].

٢ - قوله تعالى: «أَفَلَنْ خَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ» [الأنفال: ٦٦] «فَالْفَنَّ بَثَرُوهُنَّ» [البقرة: ١٨٧] فإن هذا نص في تغيير الحكم السابق.

٣ - قوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(١)</sup> فهذا نص في نسخ النهي عن زيارة القبور.  
ما يمتنع نسخه:

يمتنع النسخ فيما يأتي:

١ - الأخبار، لأن النسخ محله الحكم، ولأن نسخ أحد الخبرين يستلزم أن يكون أحدهما كذباً، والكذب مستحيل في أخبار الله ورسوله، اللهم إلا أن يكون الحكم أتى بصورة الخبر، فلا يمتنع نسخه كقوله تعالى: «إِنْ يَكُنْ مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِّرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ» [الأنفال: ٦٥] الآية، فإن هذا خبر معناه الأمر، ولذا جاء

(١) رواه مسلم (٩٧٧) كتاب الجنائز، ٣٦ - باب استئذان النبي ﷺ ربه عزّ وجلّ في زيارة قبر أمه.

وانظر: كتاب الأضاحي، ٥ - باب بيان ما كان من النبي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلات في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.

نسخه في الآية التي بعدها، وهي قوله تعالى: «أَلَفَنْ حَفَّتَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَبَ فِيکُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَا تَرَى صَابِرًا يَغْلِبُوا مَا تَرَى...» الآية [الأنفال: ٦٦].

٢ - الأحكام التي تكون مصلحة في كل زمان ومكان: كالتوحيد، وأصول الإيمان وأصول العبادات ومكارم الأخلاق من الصدق والعفاف، والكرم والشجاعة، ونحو ذلك؛ فلا يمكن نسخ الأمر بها، وكذلك لا يمكن نسخ النهي عما هو قبيح في كل زمان ومكان كالشرك والكفر ومساويء الأخلاق من الكذب والفسور والبخل والجبن ونحو ذلك، إذ الشرائع كلها لمصالح العباد ودفع المفاسد عنهم.

### شروط النسخ:

يشترط للنسخ فيما يمكن نسخه شروط منها :

- ١ - تعذر الجمع بين الدليلين، فإن أمكن الجمع فلا نسخ لإمكان العمل بكل منهما.
- ٢ - العلم بتأخر الناسخ ويعلم ذلك إما بالنص أو بخبر الصحابي أو بالتاريخ.

مثال ما علم تأخره بالنص: قوله ﷺ: «كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup>. ومثال ما علم بخبر الصحابي: قول عائشة رضي الله عنها: كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم

(١) رواه مسلم (١٤٠٦) كتاب النكاح، ٣ - باب المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيمة.  
وأحمد (٤٠٥/٤٣٨٧).

نسخ بخمس معلومات<sup>(١)</sup>.

ومثال ما علم بالتاريخ: قوله تعالى: ﴿أَفَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ...﴾ الآية؛ فقوله: (الآن) يدل على تأخر هذا الحكم. وكذا لو ذكر أن النبي ﷺ حكم بشيء قبل الهجرة، ثم حكم بعدها بما يخالفه، فالثاني ناسخ.

٣ - ثبوت الناسخ، واشترط الجمهور أن يكون أقوى من المنسوخ أو مماثلاً له؛ فلا ينسخ المتواتر عندهم بالأحاديث وإن كان ثابتاً، والأرجح أنه لا يشترط أن يكون الناسخ أقوى أو مماثلاً؛ لأن محل النسخ الحكم، ولا يشترط في ثبوته التواتر.

#### أقسام النسخ:

ينقسم النسخ باعتبار النص المنسوخ إلى ثلاثة أقسام:  
**الأول:** ما نسخ حكمه وبقي لفظه، وهذا هو الكبير في القرآن.

مثال: آيات المصابرة، وهمما قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ...﴾ الآية [الأفال: ٦٥]، نسخ حكمها بقوله تعالى: ﴿أَفَنَ حَفَّ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُن مِّنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ يُبَذِّلُ اللَّهُ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأفال: ٦٦].

وحكمة نسخ الحكم دون اللفظ، بقاء ثواب التلاوة، وتذكير الأمة بحكمة النسخ.

**الثاني:** ما نسخ لفظه وبقي حكمه كآية الرجم، فقد ثبت في

(١) رواه مسلم (١٤٥٢) كتاب الرضاع، ٦ - باب التحرير بخمس رضعات.

«الصحيحين»<sup>(١)</sup> من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: كان فيما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله ما نجد الرجم في كتاب الله، فيفضلوا بترك فريضة أنزلها الله، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنى، إذا أحصن من الرجال والنساء، وقامت البينة، أو كان الجبل، أو الاعتراف.

وحكمة نسخ اللفظ دون الحكم اختبار الأمة في العمل بما لا يجدون لفظه في القرآن، وتحقيق إيمانهم بما أنزل الله تعالى، عكس حال اليهود الذين حاولوا كتم نص الرجم في التوراة.

**الثالث: ما نسخ حكمه ولفظه: كنسخ عشر الرضعات**  
السابق في حديث عائشة رضي الله عنها.

وينقسم النسخ باعتبار الناسخ إلى أربعة أقسام:

**الأول: نسخ القرآن بالقرآن؛ ومثاله آيتا المصابرة.**

**الثاني: نسخ القرآن بالسنة؛ ولم أجده له مثلاً سليماً.**

**الثالث: نسخ السنة بالقرآن: ومثاله نسخ استقبال بيت المقدس الثابت بالسنة، باستقبال الكعبة الثابت بقوله تعالى: «فَوَلْ وَجْهَكُمْ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْعَرَافِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلًا وَجُوْهَكُمْ شَطَرُهُ»**  
[البقرة: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠].

**الرابع: نسخ السنة بالسنة، ومثاله قوله ﷺ: «كنت نهيتكم**

(١) رواه البخاري (٦٨٢٩) كتاب الحدود، ٣٠ - باب الاعتراف بالزنى.

ومسلم (١٦٩١) كتاب الحدود، ٤ - باب رجم الثيب في الزنى.

عن النبيذ في الأوعية، فاشربوا فيما شئتم، ولا تشربوا مسکراً»<sup>(١)</sup>.

**حكمة النسخ:**

للسنخ حِكْمٌ متعددة منها:

- ١ - مراعاة مصالح العباد بتشريع ما هو أنسع لهم في دينهم ودنياهם.
- ٢ - التطور في التشريع حتى يبلغ الكمال.
- ٣ - اختبار المكلفين باستعدادهم لقبول التحول من حكم إلى آخر ورضاهما بذلك.
- ٤ - اختبار المكلفين بقيامهم بوظيفة الشكر إذا كان النسخ إلى أخف، ووظيفة الصبر إذا كان النسخ إلى أثقل.




---

(١) رواه أحمد (١٣٥١٢/٢٣٧/٣) وأبو يعلى (٣٧٠٧/٣٧٣/٦) قال الهيثمي في «المجمع» (٦٦/٥): فيه يحيى بن عبد الله الجابر، وقد ضعفه الجمهور، وقال أحمد: لا بأس به، وبقية رجاله ثقات. وينظر: «صحيح مسلم» (٩٧٧) كتاب الجنائز، ٣٦ - باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه.

## الأخبار

**تعريف الخبر:**

**الخبر لغة: النبأ.**

والمراد به هنا: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف.

وقد سبق الكلام على أحكام كثيرٍ من القول.

وأما الفعل فإن فعله ﷺ أنواع:

**الأول:** ما فعله بمقتضى الجبلة؛ كالأكل والشرب والنوم، فلا حكم له في ذاته، ولكن قد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب، وقد يكون له صفة مطلوبة كالأكل باليمين، أو منهيا عنها كالأكل بالشمال.

**الثاني:** ما فعله بحسب العادة؛ كصفة اللباس فمباح في حد ذاته، وقد يكون مأموراً به أو منهياً عنه لسبب.

**الثالث:** ما فعله على وجه الخصوصية؛ فيكون مختصاً به، كالوصال في الصوم والنكاح بالهة.

ولا يحكم بالخصوصية إلا بدليل؛ لأن الأصل التأسي به.

**الرابع:** ما فعله بعيداً فواجِب عليه حتى يحصل البلاغ لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون مندوباً في حقه وحقنا على أصح الأقوال، وذلك لأن فعله بعيداً يدل على مشروعيته، والأصل عدم

العقاب على الترك فيكون مشروعًا لا عقاب في تركه، وهذا حقيقة المندوب.

مثال ذلك: حديث عائشة أنها سئلت بأي شيء كان النبي ﷺ يبدأ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك<sup>(١)</sup>، فليس في السواك عند دخول البيت إلا مجرد الفعل، فيكون مندوباً.

ومثال آخر: كان النبي ﷺ يخلل لحيته في الوضوء<sup>(٢)</sup>. فتخليل اللحية ليس داخلاً في غسل الوجه، حتى يكون بياناً لمجمل، وإنما هو فعل مجرد فيكون مندوباً.

الخامس: ما فعله بياناً لمجمل من نصوص الكتاب أو السنة فواجب عليه حتى يحصل البيان لوجوب التبليغ عليه، ثم يكون له حكم ذلك النص المبين في حقه وحقنا، فإن كان واجباً كان ذلك الفعل واجباً، وإن كان مندوباً كان ذلك الفعل مندوباً.

مثال الواجب: أفعال الصلاة الواجبة التي فعلها النبي ﷺ بياناً لمجمل قوله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [آل عمران: ٤٣].

ومثال المندوب: صلاته ﷺ ركعتين خلف المقام بعد أن

(١) رواه مسلم (٢٥٣) كتاب الطهارة، ١٥ - باب السواك.

وأبو داود (٥١) كتاب الطهارة، باب في الرجل يستاك بسواك غيره. والنسائي في المجتبى (٨) كتاب الطهارة، ٨ - باب السواك كل حين. وابن ماجه (٢٩٠) كتاب الطهارة، سنتهما، ٦ - باب ثواب الطهور.

(٢) رواه الترمذى (٢٩، ٣٠) و(٣١) كتاب الطهارة، ٢٣ - باب ما جاء في تخليل اللحية.

وابن ماجه (٤٢٩) و(٤٣٠) كتاب الطهارة وسنها، ٥٠ - باب ما جاء في تخليل اللحية، من حديث عمارة وعثمان على التوالى.

فرغ من الطواف<sup>(١)</sup> بياناً لقوله تعالى: ﴿وَأَنْجَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّ﴾ [البقرة: ١٢٥] حيث تقدم عليه السلام إلى مقام إبراهيم وهو يتلوي هذه الآية، والركعتان خلف المقام سنة.

وأما تقريره عليه السلام على الشيء فهو دليل على جوازه على الوجه الذي أقره قوله قولاً كان أم فعلًا.

مثال إقراره على القول: إقراره الجارية التي سألهما: «أين الله؟» قال: في السماء<sup>(٢)</sup>.

ومثال إقراره على الفعل: إقراره صاحب السرية الذي كان يقرأ لأصحابه، فيختتم بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، فقال النبي عليه السلام: «سلوه لأي شيء كان يصنع ذلك»، فسألوه فقال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها فقال النبي عليه السلام: «أخبروه أن الله يحبه»<sup>(٣)</sup>.

ومثال آخر: إقراره الحبشة يلعبون في المسجد<sup>(٤)</sup>؛ من أجل التأليف على الإسلام.

(١) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج، ١٠ - باب حجة النبي عليه السلام.

(٢) رواه مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد، ٧ - باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحة.

ومالك في «الموطأ» (١٤٦٨/٧٧٦/٢) كتاب العنق، ٦ - باب ما يجوز من العنق في الرقاب الواجبة.

(٣) رواه البخاري (٧٣٧٥) كتاب التوحيد، ١ - باب ما جاء في دعاء النبي عليه السلام أمنه إلى توحيد الله تبارك وتعالى.

ومسلم (٨١٣) كتاب الصلاة، ٤ - باب فضل قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

(٤) رواه البخاري (٤٥٤) كتاب الصلاة، ٦٩ - باب أصحاب الحراب في المسجد.

فأما ما وقع في عهده ولم يعلم به فإنه لا ينسب إليه، ولكنه حجة لإقرار الله له، ولذلك استدل الصحابة رضي الله عنهم على جواز العزل بإقرار الله لهم عليه، قال جابر رضي الله عنه: كنا نعزل القرآن ينزل، متفق عليه<sup>(١)</sup>، زاد مسلم: قال سفيان: ولو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن.

ويدل على أن إقرار الله حجة، أن الأفعال المنكرة التي كان المنافقون يخونها يبينها الله تعالى وينكرها عليهم، فدل على أن ما سكت الله عنه فهو جائز.

ومثال ما أضيف إلى النبي ﷺ من وصف في خلقه: كان النبي ﷺ أجود الناس وأشجع الناس.

ومثال ما أضيف إلى النبي ﷺ من وصف في خلقته: كان النبي ﷺ ربعة من الرجال ليس بالطويل ولا بالقصير.

**أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه:**

ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام: مرفوع، وموقف، ومقطوع.

١ - فالمرفوع: ما أضيف إلى النبي ﷺ حقيقة أو حكماً.

فالمرفوع حقيقة: قول النبي ﷺ و فعله وإقراره.

والمرفوع حكماً: ما أضيف إلى سنته، أو عهده، أو نحو ذلك، مما لا يدل على مباشرته إياه.

= مسلم (٩٨٢) بعد (١٨) كتاب صلاة العيد، ٤ - باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد.

(١) رواه البخاري (٥٢٠٧) كتاب النكاح، ٩٦ - باب العزل.

ومسلم (١٤٤٠) كتاب النكاح، ٢٢ - باب حكم العزل.

ومنه قول الصحابي: أمِرنا أو نهينا، أو نحوهما؛ كقول ابن عباس رضي الله عنهما: أمِرَ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خف عن الحائض<sup>(١)</sup>.

وقول أم عطية: نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا<sup>(٢)</sup>.

٢ - والموقوف: ما أضيف إلى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع، وهو حجة على القول الراجح، إلا أن يخالف نصاً أو قول صحابي آخر، فإن خالف نصاً أخذ بالنص، وإن خالف قول صحابي آخر أخذ بالراجح منهما.

والصحابي: من اجتمع بالنبي ﷺ مؤمناً به ومات على ذلك.

٣ - والمقطوع: ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.  
والتابع: من اجتمع بالصحابي مؤمناً بالرسول ﷺ، ومات على ذلك.

#### أقسام الخبر باعتبار طرقه:

ينقسم الخبر باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد:

١ - فالمتواتر: ما رواه جماعة كثيرون، يستحيل في العادة أن يتواطئوا على الكذب، وأسندوه إلى شيء محسوس.

(١) رواه البخاري (١٧٥٥) كتاب الحج، ١٤٤ - باب طواف الوداع.  
ومسلم (١٣٢٨) كتاب الحج، ٦٧ - باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض.

(٢) رواه البخاري (١٢٧٨) كتاب الجنائز، ٣٠ - باب اتباع النساء الجنائز.  
ومسلم (٩٣٨) كتاب الجنائز، ١١ - باب نهي النساء عن اتباع الجنائز.

مثاله: قوله ﷺ: «من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار»<sup>(١)</sup>.

٢ - والآحاد: ما سوى المتواتر.

وهو من حيث الرتبة ثلاثة أقسام: صحيح، وحسن، وضعيف.

**فالصحيح:** ما نقله عدل تمام الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة.

**والحسن:** ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل، وخلا من الشذوذ والعلة القادحة، ويصل إلى درجة الصحيح إذا تعددت طرقه ويسمى: صحيحاً لغيره.

**والضعيف:** ما خلا من شرط الصحيح والحسن.

ويصل إلى درجة الحسن إذا تعددت طرقه، على وجه يجبر بعضها بعضاً، ويسمى: حسناً لغيره.

وكل هذه الأقسام حجة سوى الضعيف، فليس بحجة، لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها.

**صيغ الأداء:**

لل الحديث تحمل وأداء.

(١) رواه البخاري (١١٠) كتاب العلم، ٣٨ - باب إثم من كذب على النبي ﷺ.  
ومسلم (٤) المقدمة، ٢ - باب تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ من حديث أبي هريرة.

ومسلم (بلا) المقدمة، ١ - باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكاذبين والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ، من حديث المغيرة بن شعبة وسمرة بن جندب. وانظر «الفتح» (٢٠٣/١ - ٢٠٤).

فالتحمل:أخذ الحديث عن الغير.

والأداء:إبلاغ الحديث إلى الغير.

وللأداء صيغ منها:

١ - حدثني: لمن قرأ عليه الشيخ.

٢ - أخبرني: لمن قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو على الشيخ.

٣ - أخبرني إجازة، أو أجاز لي: لمن روى بالإجازة دون

القراءة.

والإجازة: إذنه للتلميذ أن يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن

بطريق القراءة.

٤ - العنعة وهي: روایة الحديث بلفظ (عن).

وحكمة الاتصال إلا من معروف بالتدليس، فلا يحكم فيها

بالاتصال إلا أن يصرح بالتحديث.

هذا وللبحث في الحديث ورواته أنواع كثيرة في علم

المصطلح، وفيما أشرنا إليه كفاية إن شاء الله تعالى.



## الإجماع

تعريفه:

الإجماع لغة: العزم والاتفاق.

وأصطلاحاً: اتفاق مجتهدي هذه الأمة بعد النبي ﷺ على حكم شرعي.

فخرج بقولنا: (اتفاق)؛ وجود خلاف ولو من واحد، فلا ينعقد معه الإجماع.

وخرج بقولنا: (مجتهدي)؛ العوام والمقلدون، فلا يعتبر وفاهمهم ولا خلافهم.

وخرج بقولنا: (هذه الأمة)؛ إجماع غيرها فلا يعتبر.

وخرج بقولنا: (بعد النبي ﷺ)؛ اتفاقهم في عهد النبي ﷺ فلا يعتبر إجماعاً من حيث كونه دليلاً، لأن الدليل حصل بسنة النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير، ولذلك إذا قال الصحابي: كنا نفعل، أو كانوا يفعلون كذا على عهد النبي ﷺ؛ كان مرفوعاً حكماً، لا نقاً للإجماع.

وخرج بقولنا: (على حكم شرعي)؛ اتفاقهم على حكم عقلي، أو عادي فلا مدخل له هنا، إذ البحث في الإجماع كدليل من أدلة الشرع.

والإجماع حجة لأدلة منها:

١ - قوله تعالى: «وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ» [البقرة: ١٤٣] فقوله: شهداء على الناس، يشمل الشهادة على أعمالهم وعلى أحكام أعمالهم، والشهيد قوله مقبول.

٢ - قوله تعالى: «فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ» [النساء: ٥٩] دل على أن ما اتفقا عليه حق.

٣ - قوله ﷺ: «لَا تجتمع أمتى على ضلالٍ»<sup>(١)</sup>.

٤ - أن نقول: إجماع الأمة على شيء، إما أن يكون حقيقة، وإنما أن يكون باطلًا، فإن كان حقيقة فهو حجة، وإن كان باطلًا فكيف يجوز أن تجمع هذه الأمة التي هي أكرم الأمم على الله منذ عهد نبيها إلى قيام الساعة على أمر باطل لا يرضى به الله؟ هذا من أكبر المحال.

### أنواع الإجماع:

الإجماع نوعان: قطعي وظني.

١ - فالقطعي: ما يعلم وقوعه من الأمة بالضرورة كالإجماع

(١) رواه الترمذى (٢١٦٧) كتاب الفتنة، ٧ - باب ما جاء في لزوم الجمعة، وقال: غريب.

وأبو داود (٤٢٥٣) كتاب الفتنة والملاحم، باب ذكر الفتنة ودلائلها.

وابن ماجه (٣٩٥٠) كتاب الفتنة، ٨ - باب السواد الأعظم.

قال البوصيري: وقد روى هذا الحديث، من حديث أبي ذر، وأبي مالك الأشعري، وابن عمر، وأبي نصرة، وقدامة بن عبيد الله الكلابي، وفي كلها نظر؛ قاله شيخنا العراقي.

وضعفه النووي في «شرح صحيح مسلم» (٦٧/١٣).

وحسنـه الألبـاني في «تـخـرـيجـ السـنـة» (ح ٨٢).

على وجوب الصلوات الخمس وتحريم الزنى، وهذا النوع لا أحد ينكر ثبوته ولا كونه حجة، ويکفر مخالفه إذا كان ممن لا يجهله.

٢ - والظني: ما لا يعلم إلا بالتتبع والاستقراء. وقد اختلف العلماء في إمكان ثبوته، وأرجح الأقوال في ذلك رأي شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في «العقيدة الواسطية»<sup>(١)</sup>: «والإجماع الذي ينضبط ما كان عليه السلف الصالح، إذ بعدهم كثرا اختلاف وانتشرت الأمة». اهـ.

واعلم أن الأمة لا يمكن أن تجمع على خلاف دليل صحيح صريح غير منسوخ، فإنها لا تجمع إلا على حق، وإذا رأيت إجماعاً تظنه مخالفًا لذلك، فانظر فإما أن يكون الدليل غير صحيح، أو غير صريح، أو منسوخاً، أو في المسألة خلاف لم تعلمه.

### شروط الإجماع:

للإجماع شروط منها:

١ - أن يثبت بطريق صحيح، بأن يكون إما مشهوراً بين العلماء أو ناقله ثقة واسع الاطلاع.

٢ - أن لا يسبقه خلاف مستقر، فإن سبقه ذلك فلا إجماع، لأن الأقوال لا تبطل بموت قائلها.

فالإجماع لا يرفع الخلاف السابق، وإنما يمنع من حدوث خلاف، هذا هو القول الراجح لقوة مأخذته، وقيل: لا يشترط ذلك فيصح أن ينعقد في العصر الثاني على أحد الأقوال السابقة،

(١) انظر: «شرح العقيدة الواسطية» للمؤلف رحمه الله (٣٢٨/٢) طبعة دار ابن الجوزي.

ويكون حجة على من بعده، ولا يشترط على رأي الجمهور انقراض عصر المجمعين فينعقد الإجماع من أهله بمجرد اتفاقهم، ولا يجوز لهم ولا لغيرهم مخالفته بعد، لأن الأدلة على أن الإجماع حجة ليس فيها اشتراط انقراض العصر، ولأن الإجماع حصل ساعة اتفاقهم فما الذي يرفعه؟

وإذا قال بعض المجتهدین قولًا أو فعل فعلًا، واشتهر ذلك بين أهل الاجتهاد، ولم ينكروه مع قدرتهم على الإنكار، فقيل: يكون إجماعاً، وقيل: يكون حجة لا إجماعاً، وقيل: ليس بإجماع ولا حجة، وقيل: إن انقرضوا قبل الإنكار فهو إجماع؛ لأن استمرار سكوتهم إلى الانقراض مع قدرتهم على الإنكار دليل على موافقتهم، وهذا أقرب الأقوال.



## القياس

**تعريفه:**

القياس لغة: التقدير والمساواة.

واصطلاحاً: تسوية فرع بأصل في حكم لعلة جامعة بينهما.

فالفرع: المقيس.

والأسفل: المقيس عليه.

والحكم: ما اقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم، أو صحة، أو فساد، أو غيرها.

والعلة: المعنى الذي ثبت بسببه حكم الأصل، وهذه الأربع أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي ثبت بها الأحكام الشرعية.

وقد دل على اعتباره دليلاً شرعاً الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، فمن أدلة الكتاب:

١ - قوله تعالى: «الَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَبَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ» [الشورى: ١٧]

[الشوري]: والميزان ما توزن به الأمور ويقاييس به بينها.

٢ - قوله تعالى: «كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ» [الأنياء: ١٠٤]

«وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرَّيْحَانَ فَتَبَرَّأَ سَحَابًا فَسُقْنَهُ إِلَى بَلْدٍ مَيْتٍ فَأَخْيَنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَلِكَ النُّشُورُ» [فاطر: ٩]

[فاطر]: فشبه الله تعالى إعادة الخلق بابتدائه، وشبه إحياء الأموات بإحياء الأرض، وهذا هو القياس.

ومن أدلة السنة:

١ - قوله ﷺ لمن سأله عن الصيام عن أمها بعد موتها: «رأيت لو كان على أمك دين فقضيته؛ أكان يؤدي ذلك عنها؟»؟  
قالت: نعم. قال: «صومي عن أمك»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! ولد لي غلام أسود! فقال: «هل لك من إبل؟»؟ قال: نعم، قال: «ما ألوانها؟»؟ قال: حمر، قال: «هل فيها من أورق؟»؟ قال: نعم، قال: «فأنى ذلك؟»؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: «فلعل ابنك هذا نزعه عرق»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا جميع الأمثل الواردة في الكتاب والسنّة دليل على القياس لما فيها من اعتبار الشيء بنظيره.

ومن أقوال الصحابة: ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه<sup>(٣)</sup> إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: ثم الفهم الفهم فيما أدلّ عليك، مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا سنّة، ثم قايس الأمور عندك، واعرف الأمثال، ثم اعتمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله، وأشبها بالحق.

(١) رواه البخاري (١٩٥٣) كتاب الصوم، ٤٢ - باب من مات وعليه صوم.  
ومسلم (١١٤٨) كتاب الصيام، ٢٧ - باب قضاء الصوم عن الميت.

(٢) رواه البخاري (٥٣٠٥) كتاب الطلاق، ٢٦ - باب إذا عرض بنفي الولد.  
ومسلم (١٥٠٠) كتاب اللعان، بلا.

(٣) رواه البيهقي (١١٥/١٠) كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي.  
والدارقطني (٢٠٦/٤، ٢٠٧) كتاب في الأقضية والأحكام، كتاب عمر  
إلى أبي موسى الأشعري ...  
وانظر كلام ابن القيم في «إغاثة اللهفان» (١/٨٦).

قال ابن القيم: وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول.  
وحكى المزني أن الفقهاء من عصر الصحابة إلى يومنا  
أجمعوا على أن نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، واستعملوا  
المقاييس في الفقه في جميع الأحكام.

### شروط القياس:

للقياس شروط منها:

١ - أن لا يصادم دليلاً أقوى منه، فلا اعتبار بقياس يصادم  
النص أو الإجماع أو أقوال الصحابة إذا قلنا: قول الصحابي  
حججة، ويسمى القياس المصادم لما ذكر: (فاسد الاعتبار).

مثاله: أن يقال: يصح أن تزوج المرأة الرشيدة نفسها بغير  
ولي قياساً على صحة بيعها مالها بغير ولية.

فهذا قياس فاسد الاعتبار لمصادمه النص، وهو قوله ﷺ:  
«لا نكاح إلا بولي»<sup>(١)</sup>.

٢ - أن يكون حكم الأصل ثابتاً بنص أو إجماع، فإن كان  
ثابتاً بقياس لم يصح القياس عليه، وإنما يقاس على الأصل  
الأول؛ لأن الرجوع إليه أولى، ولأن قياس الفرع عليه الذي جعل  
أصلاً قد يكون غير صحيح، ولأن القياس على الفرع ثم الفرع  
على الأصل تطويل بلافائدة.

(١) رواه الترمذى (١١٠١) كتاب النكاح، ١٤ - باب ما جاء لا نكاح إلا بولي.

وأبو داود (٢٠٨٥) كتاب النكاح، باب في الولي.

وابن ماجه (١٨٨٠) كتاب النكاح، ١٥ - باب لا نكاح إلا بولي. وأحمد

(٢٥٠/٢) والحاكم (١٨٥) كتاب النكاح. وصححه هو وابن حبان

(١٢٤٣ - الموارد) كتاب النكاح، ٦ - باب ما جاء في الولي والشهود.

مثال ذلك: أن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على الرز، ويجري في الرز قياساً على البر، فالقياس هكذا غير صحيح، ولكن يقال: يجري الربا في الذرة قياساً على البر؛ ليقاس على أصل ثابت بنص.

٣ - أن يكون لحكم الأصل علة معلومة؛ ليمكن الجمع بين الأصل والفرع فيها، فإن كان حكم الأصل تعدياً محضًا لم يصح القياس عليه.

مثال ذلك: أن يقال: لحم النعامة ينقض الوضوء قياساً على لحم البعير لمشابهتها له، فيقال: هذا القياس غير صحيح لأن حكم الأصل ليس له علة معلومة، وإنما هو تعدياً محض على المشهور.

٤ - أن تكون العلة مشتملة على معنى مناسب للحكم يعلم من قواعد الشرع اعتباره؛ كالإسكار في الخمر.  
فإن كان المعنى وصفاً طردياً لا مناسبة فيه لم يصح التعليل به؛ كالسود والبياض مثلاً.

مثال ذلك: حديث ابن عباس رضي الله عنهمَا أن بريرة خيرت على زوجها حين عتقـت قال: وكان زوجها عبداً أسود<sup>(١)</sup>، فقوله: (أسود)؛ وصف طردي لا مناسبة فيه للحكم، ولذلك يثبت الخيار للأمة إذا عتقت تحت عبد وإن كان أبيض، ولا يثبت لها إذا عتقت تحت حر، وإن كان أسود.

٥ - أن تكون العلة موجودة في الفرع كوجودها في الأصل؛

(١) رواه البخاري (٥٢٨٢) كتاب الطلاق، ١٥ - باب خيار الأمة تحت العبد.

كالإيذاء في ضرب الوالدين المقيس على التأليف، فإن لم تكن العلة موجودة في الفرع لم يصح القياس.

مثال ذلك: أن يقال العلة في تحريم الriba في البر كونه مكيلًا، ثم يقال: يجري الriba في التفاح قياساً على البر، فهذا القياس غير صحيح، لأن العلة غير موجودة في الفرع، إذ التفاح غير مكيل.

### أقسام القياس:

ينقسم القياس إلى جلي وخفى.

١ - فالجلي: ما ثبتت علته بنس، أو إجماع، أو كان مقطوعاً فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع.

مثال ما ثبتت علته بنس: قياس الممنوع من الاستجمار بالدم النجس العجاف على الممنوع من الاستجمار بالروثة، فإن علة حكم الأصل ثابتة بالنصح حيث أتى ابن مسعود رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بحجرين وروثة؛ ليستنجي بهن، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: «هذا ركس»<sup>(١)</sup> والركس النجس.

ومثال ما ثبتت علته بالإجماع: نهي النبي ﷺ أن يقضى القاضي وهو غضبان<sup>(٢)</sup>، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبت علة الأصل بالإجماع وهي تشويش الفكر وانشغال القلب.

(١) رواه البخاري (١٥٦) كتاب الوضوء، ٢١ - باب لا يستنجي بروث.

(٢) رواه البخاري (٧١٥٨) كتاب الأحكام، ١٣ - باب هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان.

ومسلم (١٧١٧) كتاب الأقضية، ٧ - باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

ومثال ما كان مقطوعاً فيه ببني الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحرير إتلاف مال اليتيم باللبس على تحرير إتلافه بالأكل للقطع ببني الفارق بينهما.

٢ - والخفي: ما ثبتت علته باستنباط، ولم يقطع فيه ببني الفارق بين الأصل والفرع.

مثاله: قياس الأسنان على البر في تحرير الربا بجامع الكيل، فإن التعليل بالكيل لم يثبت بنص ولا إجماع، ولم يقطع فيه ببني الفارق بين الأصل والفرع، إذ من الجائز أن يفرق بينهما بأن البر مطعم بخلاف الأسنان.

#### قياس الشبه:

ومن القياس ما يسمى: بـ (قياس الشبه) وهو أن يتعدد فرع بين أصلين مختلفي الحكم، وفيه شبه بكل منهما، فيلحق بأكثرهما شبيهاً به، مثال ذلك: العبد هل يملك بالتمليك قياساً على الحر أو لا يملك قياساً على البهيمة؟

إذا نظرنا إلى هذين الأصلين الحر والبهيمة وجدنا أن العبد متعدد بينهما، فمن حيث أنه إنسان عاقل يثاب ويعاقب وينكح ويطلق؛ يشبه الحر، ومن حيث أنه يباع ويرهن ويوقف ويوهب ويورث ولا يوضع ويضمن بالقيمة ويتصرف فيه؛ يشبه البهيمة، وقد وجدنا أنه من حيث التصرف المالي أكثر شبيهاً بالبهيمة فيلحق بها.

وهذا القسم من القياس ضعيف إذ ليس بينه وبين الأصل علة مناسبة سوى أنه يشبهه في أكثر الأحكام مع أنه ينazuه أصل آخر.

## قياس العكس:

ومن القياس ما يسمى بـ (قياس العكس) وهو: إثبات نقىض حكم الأصل للفرع لوجود نقىض علة حكم الأصل فيه.

ومثلوا لذلك بقوله ﷺ: «وفي بعض أحدكم صدقة». قالوا: يا رسول الله! أيأتي أحدهنا شهوة ويكون له فيها أجر؟ قال: «رأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»<sup>(١)</sup>.

فأثبتت النبي ﷺ للفرع وهو الوطء الحلال نقىض حكم الأصل وهو الوطء الحرام لوجود نقىض علة حكم الأصل فيه، أثبت للفرع أجرًا لأنه وطء حلال، كما أن في الأصل وزرًا لأنه وطء حرام.




---

(١) رواه مسلم (١٠٠٦) كتاب الزكاة، ١٦ - باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

## التعارض

**تعريفه:**

التعارض لغة: التقابل والتمانع.

واصطلاحاً: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر.

وأقسام التعارض أربعة:

**الأول:** أن يكون بين دليلين عاميين وله أربع حالات:

١ - أن يمكن الجمع بينهما بحيث يحمل كل منهما على حال لا ينافي الآخر فيها فيجب الجمع.

مثال ذلك: قوله تعالى لنبيه ﷺ: «وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطِ  
مُسْتَقِيمٍ» [الشورى: ٥٢] وقوله: «إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَخْبَيْتَ»  
[القصص: ٥٦] والجمع بينهما أن الآية الأولى يراد بها هداية  
الدلالة إلى الحق وهذه ثابتة للرسول ﷺ.

والآية الثانية يراد بها هداية التوفيق للعمل، وهذه بيد الله  
تعالى لا يملكها الرسول ﷺ ولا غيره.

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالمتأخر ناسخ إن علم التاريخ  
فيعمل به دون الأول.

مثال ذلك: قوله تعالى في الصيام: «فَمَنْ تَطَعَّمَ حَتَّىٰ فَهُوَ  
خَيْرٌ لَّهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ» [البقرة: ١٨٤] فهذه الآية تفيد

التخيير بين الإطعام والصيام مع ترجيح الصيام، وقوله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» [البقرة: ١٨٥] تفيد تعين الصيام أداء في حق غير المريض والمسافر، وقضاء في حقهما، لكنها متأخرة عن الأولى، فتكون ناسخة لها كما يدل على ذلك حديث سلمة بن الأكوع الثابت في «الصحابيين»<sup>(١)</sup> وغيرهما.

٣ - فإن لم يعلم التاريخ عمل بالراجع إن كان هناك مرجع.

مثال ذلك: قوله ﷺ: «من مس ذكره فليتوضأ»<sup>(٢)</sup> وسئل ﷺ عن الرجل يمس ذكره؛ أعليه الوضوء؟ قال: «لا إنما هو بضعة منك»<sup>(٣)</sup>، فيرجح الأول؛ لأنَّه أحوط، ولأنَّه أكثر طرقاً، ومصححوه أكثر، ولأنَّه ناقل عن الأصل، ففيه زيادة علم.

(١) رواه البخاري (٤٥٠٧) كتاب التفسير، ٢٦ - باب فمن شهد منكم الشهر فليصمه.

ومسلم (١١٤٥) كتاب الصيام، ٢٥ - باب بيان نسخ قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِذْيَةً» بقوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ».

(٢) رواه أبو داود (١٨١)، والترمذني (٨٢)، وابن ماجه (٤٨١)، والنسائي في «الصغرى» (٤٤٤)، وأحمد (٦/٤٠٦، ٢٧٣٣٤)، وصححه ابن حبان (٢١٣) - الموارد كتاب الطهارة، ٢٩ - باب ما جاء في مس الفرج.

(٣) رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذني (٨٥)، والنسائي في «الصغرى» (١٦٥)، وابن ماجه (٤٨٣).

٤ - فإن لم يوجد مرجع وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

القسم الثاني: أن يكون التعارض بين خاصين، فله أربع حالات أيضاً.

١ - أن يمكن الجمع بينهما فيجب الجمع.

مثاله حديث جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى الظهر يوم النحر بمكة<sup>(١)</sup> وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلاها بمنى<sup>(٢)</sup>، فيجمع بينهما بأنه صلاها بمكة، ولما خرج إلى منى أعادها بمنى فيها من أصحابه.

٢ - فإن لم يمكن الجمع، فالثاني ناسخ إن علم التاريخ.

مثاله: قوله تعالى: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي أَءَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكْتَ يَمْسِنُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَيَنَاتِ عِمَّكَ وَيَنَاتِ عَمَّتِكَ...» الآية [الأحزاب: ٥٠]، وقوله: «لَا يَحِلُّ لَكَ أَلْسَانُهُ مِنْ بَعْدٍ وَلَا أَنْ تَبَدَّلْ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ

(١) رواه مسلم (١٢١٨) في حديث جابر الطويل، كتاب الحج، ١٩ - باب حجة النبي ﷺ.

(٢) رواه البخاري (١٦٥٣) كتاب الحج، ٨٣ - باب أين يصلى الظهر يوم التروية.

ومسلم (١٣٠٩) كتاب الحج، ٥٨ - باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر من حديث أنس.

ورواه مسلم (١٣٠٨) من حديث ابن عمر.

**حُسْنَهُ** [الأحزاب: ٥٢]، فالثانية ناسخة للأولى على أحد الأقوال.

٣ - فإن لم يمكن النسخ عمل بالراجح إن كان هناك مرجع.

مثاله: حديث ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال<sup>(١)</sup> وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم<sup>(٢)</sup>، فالراجح الأول لأن ميمونة صاحبة القصة فهي أدرى بها، ولأن حديثها مؤيد بحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال قال: **وَكُنْتُ الرَّسُولَ يَبْيَهُمَا**<sup>(٣)</sup>.

٤ - فإن لم يوجد مرجع وجب التوقف، ولا يوجد له مثال صحيح.

**القسم الثالث:** أن يكون التعارض بين عام وخاص فيخصص العام بالخاص.

(١) رواه مسلم (١٤١١) من حديث ميمونة: كتاب النكاح، ٥ - باب تحريم نكاح المحرم وكراهيته خطبه و(١٤١٠) من حديث ابن عباس. قال ابن عبد البر (١٥٢/٣) من «التمهيد»: الرواية عن ميمونة متواترة.

(٢) رواه البخاري (٥١١٤) كتاب النكاح، ٣٠ - باب نكاح المحرم. ومسلم (١٤١٠) كتاب النكاح، ٥ - باب تحريم نكاح المحرم.

(٣) رواه ابن حبان (١٢٧٢) - الموارد) كتاب النكاح/ ١٤ - باب ما جاء في نكاح المحرم. وأحمد (٦/٣٩٢/٢٧٢٤١).

والترمذى (٨٤١) كتاب الحج، ٢٣ - باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم، وقال: حسن. وضعفه الألبانى.

مثاله: قوله ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»<sup>(١)</sup> وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»<sup>(٢)</sup> فيخصوص الأول بالثاني، ولا تجب الزكاة إلا فيما بلغ خمسة أوسق.

القسم الرابع: أن يكون التعارض بين نصين أحدهما أعم من الآخر من وجه وأخص من وجه. فله ثلاث حالات:

١ - أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالأخر فيخصوص به.

مثاله: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجَهُمْ يَرِيْضُنَ إِنْفِسِهِنَ أَزْيَّةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤]، وقوله: «وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ» [الطلاق: ٤] فال الأولى خاصة في المتوفى عنها عامة في الحامل وغيرها. والثانية خاصة في الحامل عامة في المتوفى عنها، وغيرها لكن دل الدليل على تخصيص عموم الأولى بالثانية، وذلك أن سبيعة الأساسية وضعت بعد وفاة زوجها بليال فإذاً لها النبي ﷺ أن تتزوج<sup>(٣)</sup>، وعلى هذا فتكون عدة الحامل إلى وضع الحمل سواء كانت متوفى عنها أم غيرها.

(١) سبق (ص ٤٣ ح رقم ١).

(٢) سبق (ص ٤٣ ح رقم ٢).

(٣) رواه البخاري (٥٣١٨) كتاب الطلاق، ٣٩ - باب «وَأُولَئِكَ الْأَخْمَالُ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَضْعَنَ حَلَمَهُنَّ».

ومسلم (١٤٨٥) كتاب الطلاق، ٨ - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل.

٢ - وإن لم يقم دليل على تخصيص عموم أحدهما بالأخر عمل بالراجح.

مثال ذلك: قوله عليه السلام: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»<sup>(١)</sup> وقوله: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس»<sup>(٢)</sup>.

فالأول خاص في تحية المسجد عام في الوقت، والثاني خاص في الوقت عام في الصلاة، يشمل تحية المسجد وغيرها لكن الراجح تخصيص عموم الثاني بالأول، فتجوز تحية المسجد في الأوقات المنهي عن عموم الصلاة فيها، وإنما رجحنا ذلك لأن تخصيص عموم الثاني قد ثبت بغير تحية المسجد؛ كقضاء المفروضة وإعادة الجماعة؛ فضعف عمومه.

٣ - وإن لم يقم دليل ولا مرجع لتأصيل عموم أحدهما بالثاني، وجب العمل بكل منهما فيما لا يتعارضان فيه، والتوقف في الصورة التي يتعارضان فيها.

لكن لا يمكن التعارض بين النصوص في نفس الأمر على

(١) رواه البخاري (٤٤٤) كتاب الصلاة، ٦٠ - باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين.

ومسلم (٧١٤) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥ - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.

(٢) رواه البخاري (٥٨٦) كتاب مواقيت الصلاة، ٣١ - باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ومسلم (٨٢٧) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، ٥١ - باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

وجه لا يمكن فيه الجمع، ولا النسخ، ولا الترجيح؛ لأن النصوص لا تتناقض، والرسول ﷺ قد بيّن وبلغ، ولكن قد يقع ذلك بحسب نظر المجتهد لقصوره. والله أعلم.



## الترتيب بين الأدلة

إذا اتفقت الأدلة السابقة (الكتاب والسنّة والإجماع والقياس) على حكم أو انفرد أحدها من غير معارض وجب إثباته، وإن تعارضت، وأمكن الجمع وجب الجمع، وإن لم يمكن الجمع عمل بالنسخ إن تمت شروطه.

وإن لم يمكن النسخ وجب الترجيح.

فيرجح من الكتاب والسنّة:

النص على الظاهر.

والظاهر على المؤول.

والمنطق على المفهوم.

والمبين على النافي.

والناقل عن الأصل على المبقي عليه، لأن مع الناقل زيادة علم.

والعام المحفوظ (وهو الذي لم يخصص) على غير المحفوظ.

وما كانت صفات القبول فيه أكثر على ما دونه.

وصاحب القصة على غيره.

ويقدم من الإجماع: القطعي على الظني.

ويقدم من القياس: الجلي على الخفي.

## المُفتَى والْمُسْتَفْتَى

المفتى: هو المخبر عن حكم شرعى.

والمستفتى: هو السائل عن حكم شرعى.

شروط الفتوى:

يشترط لجواز الفتوى شروط، منها:

١ - أن يكون المفتى عارفاً بالحكم يقيناً، أو ظناً راجحاً،  
وإلا وجب عليه التوقف.

٢ - أن يتصور السؤال تصوراً تاماً؛ ليتمكن من الحكم  
عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتى سأله عنه، وإن كان  
يحتاج إلى تفصيل استفصله، أو ذكر التفصيل في الجواب، فإذا  
سئل عن أمرٍ هلك عن بنت وأخ وعم شقيق، فليسأل عن الآخر  
هل هو لأم أو لا؟ أو يُقصَّلُ في الجواب، فإن كان لأم فلا شيء  
له، والباقي بعد فرض البنت للعم، وإن كان لغير أم فالباقي بعد  
فرض البنت له، ولا شيء للعم.

٣ - أن يكون هادئاً بالمال، ليتمكن من تصور المسألة  
وتطبيقاتها على الأدلة الشرعية، فلا يفتني حال انشغال فكره  
بغضب، أو هم، أو ملل، أو غيرها.

ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

- ١ - وقوع الحادثة المسئولة عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة إلا أن يكون قصد السائل التعلم، فإنه لا يجوز كتم العلم، بل يجيز عنه متى سئل بكل حال.
- ٢ - أن لا يعلم من حال السائل أن قصده التعلّت، أو تتبع الشخص، أو ضرب آراء العلماء بعضها ببعض، أو غير ذلك من المقاصد السيئة، فإن علم بذلك من حال السائل لم تجب الفتوى.
- ٣ - أن لا يتربّ على الفتوى ما هو أكثر منها ضرراً، فإن ترتب عليها ذلك وجوب الإمساك عنها؛ دفعاً لأشد المفسدتين بأخفهما.

**ما يلزم المستفتى:**

**يلزم المستفتى أمور:**

**الأول:** أن يريد باستفتائه الحق والعمل به لا تتبع الشخص وإفحام المفتى، وغير ذلك من المقاصد السيئة.

**الثاني:** أن لا يستفتى إلا من يعلم، أو يغلب على ظنه أنه أهل للفتوى.

وينبغي أن يختار أوثق المفتين علماً وورعاً، وقيل: يجب ذلك.

**الثالث:** أن يصف حالي وصفاً صادقاً دقيقاً؛ كقول السائل: إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإذا توضأنا به عطشنا، أفتتوضاً بماء البحر؟

**الرابع:** أن يتتبّع لما يقوله المفتى بحيث لا ينصرف منه إلا وقد فهم الجواب تماماً.



## الاجتهاد

تعريفه:

الاجتهاد لغة: بذل الجهد لإدراك أمر شاق.

واصطلاحاً: بذل الجهد لإدراك حكم شرعي.

والمجتهد: من بذل جهده لذلك.

شروط الاجتهاد:

للاجتهاد شروط منها:

- ١ - أن يعلم من الأدلة الشرعية ما يحتاج إليه في اجتهاده كآيات الأحكام وأحاديثها.
- ٢ - أن يعرف ما يتعلق بصحة الحديث وضعفه؛ كمعرفة الإسناد ورجائه، وغير ذلك.

- ٣ - أن يعرف الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع حتى لا يحكم بمنسوخ أو مخالف للإجماع!

- ٤ - أن يعرف من الأدلة ما يختلف به الحكم من تخصيص، أو تقييد، أو نحوه حتى لا يحكم بما يخالف ذلك.

- ٥ - أن يعرف من اللغة وأصول الفقه ما يتعلق بدلالات الألفاظ؛ كالعام والخاص والمطلق والمقييد والمجمل والمبين، ونحو ذلك؛ ليحكم بما تقتضيه تلك الدلالات.

٦ - أن يكون عنده قدرة يتمكن بها من استنباط الأحكام من أدلتها.

والاجتهاد قد يتجزأ فيكون في باب واحد من أبواب العلم، أو في مسألة من مسائله.

**ما يلزم المجتهد:**

يلزم المجتهد أن يبذل جهده في معرفة الحق، ثم يحكم بما ظهر له فإن أصاب فله أجران:

أجر على اجتهاده، وأجر على إصابة الحق؛ لأن في إصابة الحق إظهاراً له وعملاً به، وإن أخطأ فله أجر واحد، والخطأ مغفور له؛ لقوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد، ثم أخطأ فله أجر»<sup>(١)</sup>.

وإن لم يظهر له الحكم وجب عليه التوقف، وجاز التقليد حينئذ للضرورة.



(١) رواه البخاري (٧٣٥٢) كتاب الاعتصام، ٢١ - باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

ومسلم (١٧١٦) كتاب الأقضية، ٦ - باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

## التّقليد

**تعريفه:**

التّقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به كالقلادة.  
واصطلاحاً: اتباع من ليس قوله حجة.

فخرج بقولنا: (من ليس قوله حجة); اتباع النبي ﷺ،  
وابدال أهل الإجماع، وابتاع الصحابي، إذا قلنا أن قوله حجة،  
فلا يسمى اتباع شيء من ذلك تقليداً؛ لأنّه اتباع للحجّة، لكن قد  
يسمى تقليداً على وجه المجاز والتّوسيع.

**مواضع التقليد:**

يكون التقليد في موضعين:

**الأول:** أن يكون المقلد عامياً لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه  
فترضه التقليد؛ لقوله تعالى: «فَسَأَلُوا أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا  
تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣]، ويقلد أفضل من يجده علماً وورعاً، فإن  
تساوي عنده اثنان خير بينهما.

**الثاني:** أن يقع للمجتهد حادثة تقتضي الفورية، ولا  
يمكن من النظر فيها فيجوز له التقليد حينئذ، وشرط بعضهم  
للجواز التقليد أن لا تكون المسألة من أصول الدين التي يجب  
اعتقادها؛ لأن العقائد يجب الجزم فيها، والتقليد إنما يفيد  
الظن فقط.

والراجح أن ذلك ليس بشرط؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَسَعَلُواْ أَهْلَ الْذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣] والأية في سياق إثبات الرسالة، وهو من أصول الدين، ولأن العامي لا يتمكن من معرفة الحق بأدله، فإذا تعذر عليه معرفة الحق بنفسه لم يبق إلا التقليد؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَنَّقُواْ اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

### أنواع التقليد:

التقليد نوعان: عام وخاص.

١ - فالعام: أن يتزمر مذهبًا معيناً يأخذ برأه، وعزاته في جميع أمور دينه.

وقد اختلف العلماء فيه، فمنهم من حكم وجوبه؛ لتعذر الاجتهاد في المتأخرین، ومنهم من حكم تحريمه؛ لما فيه من الالتزام المطلق لاتباع غير النبي ﷺ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: إن في القول بوجوب طاعة غير النبي ﷺ في كل أمره ونهيه، وهو خلاف الإجماع وجوازه فيه ما فيه<sup>(١)</sup>.

وقال: من التزم مذهبًا معيناً، ثم فعل خلافه من غير تقليد عالم آخر أفتاه، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك، ولا عذر شرعي يقتضي حل ما فعله، فهو متبع لهواه فاعل للمحرم بغير عذر شرعي، وهذا منكر، وأما إذا تبين له ما يوجب رجحان قول على قول إما بالأدلة المفصلة إن كان يعرفها ويفهمها، وإما بأن يرى أحد الرجلين أعلم بتلك المسألة من الآخر، وهو أتقى الله

(١) «الفتاوى الكبرى» (٤/٦٢٥).

فيما ي قوله، فيرجع عن قول إلى قول لمثل هذا، فهذا يجوز بل يجب، وقد نص الإمام أحمد على ذلك.

٢ - والخاص: أن يأخذ بقول معين في قضية معينة فهذا جائز إذا عجز عن معرفة الحق بالاجتهاد سواء عجز عجزاً حقيقياً، أو استطاع ذلك مع المشقة العظيمة.

### فتوى المقلد:

قال الله تعالى: «فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُثُرَ لَا تَعْلَمُونَ» [النحل: ٤٣] وأهل الذكر هم أهل العلم، والمقلد ليس من أهل العلم المتبوعين، وإنما هو تابع لغيره.

قال أبو عمر بن عبد البر وغيره: أجمع الناس على أن المقلد ليس معدوداً من أهل العلم، وأن العلم معرفة الحق بدليله. قال ابن القيم: وهذا كما قال أبو عمر فإن الناس لا يختلفون في أن العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل، وأما بدون الدليل فإنما هو تقليد، ثم حكى ابن القيم بعد ذلك في جواز الفتوى بالتقليد ثلاثة أقوال:

أحدها: لا تجوز الفتوى بالتقليد لأنه ليس بعلم، والفتوى بغير علم حرام، وهذا قول أكثر الأصحاب وجمهور الشافعية.

الثاني: أن ذلك جائز فيما يتعلق بنفسه، ولا يجوز أن يقلد فيما يفتني به غيره.

الثالث: أن ذلك جائز عند الحاجة، وعدم العالم المجتهد، وهو أصح الأقوال وعليه العمل<sup>(١)</sup>. انتهى كلامه.

(١) «إعلام الموقعين» (١/٧).

وبه يتم ما أردنا كتابته في هذه المذكرة الوجيزة، نسأل الله  
أن يلهمنا الرشد في القول والعمل، وأن يكلل أعمالنا بالنجاح،  
إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآلـه.



## المراجع

- ١ - القاموس المحيط: الفيروزأبادي.
- ٢ - الكوكب المنير شرح مختصر التحرير: الفتاحي.
- ٣ - منهاج الأصول وشرحه: البيضاوي له المتن، والشارح مجهول لنا.
- ٤ - شرح جمع الجوامع وحاشيته: الشرح للمحلبي، والحاشية للبناني.
- ٥ - روضة الناظر وشرحها: الأصل للموفقي، والشرح لعبد القادر بن بدران.
- ٦ - حصول المأمول من علم الأصول: محمد صديق.
- ٧ - المدخل إلى مذهب أحمد بن حنبل: عبد القادر بن بدران.
- ٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: الشوكاني.
- ٩ - فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: الجامع عبد الرحمن بن قاسم.
- ١٠ - المسودة في أصول الفقه: شيخ الإسلام ابن تيمية وأبوه وجده.
- ١١ - زاد المعاد: ابن القيم.
- ١٢ - إعلام الموقعين: ابن القيم.





## أسئلة على المقرر

### أصول الفقه

- ١ - عُرِّفَ أصول الفقه باعتبار مفردٍ، وبين معنى الفقه لغة واصطلاحاً مع محترزات التعريف.
- ٢ - عُرِّفَ أصول الفقه باعتبار كونه لقباً لهذا الفن المعين، واشرح التعريف.
- ٣ - ما فائدة أصول الفقه، ومن أول من جمعه كفن مستقل؟

### الأحكام

- ٤ - عُرِّفَ الأحكام لغة واصطلاحاً واشرح التعريف.
  - ما هي الأحكام التكليفية؟
  - عُرِّفَ كلاً منها مبيناً محترزات التعريف.
  - ما هي الأحكام الوضعية؟
  - عرف كلاً منها مع التمثيل.
- وما حكم فعل الفاسد من العبادات والعقود والشروط، وما الدليل؟
- ما هي الموضع التي يفرق فيها بين الفاسد والباطل؟

### العلم

- ٥ - ما هو العلم ومثيل له؟ واذكر محترزات التعريف.

- اذكر الفرق بين الجهل البسيط والجهل المركب ومثلاً يوضح به ذلك.
- ما هو الظن وما الفرق بينه وبين الشك والوهم؟
- اذكر أقسام العلم ممثلاً لكل قسم.

### الكلام

- ٦ - عرّف الكلام لغة واصطلاحاً، وبين أقل ما يتالف منه مع التمثيل. ما هي الكلمة، وإلى كم تنقسم؟
- ما أنواع الاسم مع التمثيل؟
- عرّف الفعل واذكر أقسامه مع التمثيل.
- اذكر ما تعرفه من معاني الحروف الآتية مع التمثيل: الواو، الفاء، اللام الجارة، على.

### أقسام الكلام

- ٧ - عرّف الخبر والإنشاء.
- اذكر أقسام الخبر من حيث المخبر به مع التمثيل، قد يكون الكلام خبراً إنشاء باعتبارين، وقد يكون خبراً بمعنى الإنشاء وبالعكس، مثل لكل من هذا بمثال واسرحه.

### الحقيقة والمجاز

- ٨ - اذكر أقسام الكلام من حيث الاستعمال معرفاً كل قسم مع بيان محترزات التعريف.
- إلى كم قسم تنقسم الحقيقة؟
- وما الفائدة من معرفة تلك الأقسام؟

- ما شرط حمل اللفظ على مجازه وما شرط استعمال اللفظ في مجازه؟
- ٩ - ما الفرق بين المجاز المرسل والمجاز العقلي؟ ومثل بمثال يوضح الفرق.
- لماذا ذكرت الحقيقة والمجاز في أصول الفقه؟

### الأمر

- ١٠ - عَرِّفُ الْأَمْرَ وَبَيْنِ مَحْتَرَزَاتِ التَّعْرِيفِ.
- ما صيغ الأمر ومثل لها وهل يستفاد طلب الفعل بدونها؟
- وما الذي تتضمنه صيغة الأمر عند الإطلاق؟ واذكر الدليل مبيناً وجه الدلالة.
- وهل يخرج عن ذلك؟ بين ما تقول بالدليل!
- ١١ - إذا توقف فعل المأمور على شيء، فما حكم ذلك الشيء، ومثل.

### النهي

- ١٢ - عَرِّفُ النَّهِيَ وَبَيْنِ مَحْتَرَزَاتِ التَّعْرِيفِ، وهل يستفاد النهي بغير صيغته؟ وبماذا؟ وما الذي تتضمنه صيغة النهي؟
- ١٣ - اذكر قاعدة المذهب في المنهي عنه، هل يخرج النهي عن التحرير؟ ومثل!

### من يدخل في الأمر والنهي ومن لا يدخل

- ١٤ - من هو المكلف؟ وهل الكافر مكلف، وإذا فعل المأمور به فهل يصح منه؟ وما الدليل؟
- وهل يقضي ما فاته حال كفره؟ وما الدليل؟

### موانع التكليف

- ١٥ - ما هي موانع التكليف؟ وما الدليل عليها؟  
- هل موانع التكليف تسرى إلى حق المخلوقين؟

#### العام

- ١٦ - عرّف العام لغة واصطلاحاً. وبين محترزات التعريف،  
وما هي صيغ العموم؟ ومثل لها! هل المعرف بأل يقتضي العموم أو في  
ذلك تفصيل؟ بين ذلك مع التمثيل.  
- ما حكم العمل بالعام وإذا ورد على سبب خاص فهل  
يخصص به أو يؤخذ بعمومه؟ بين ذلك، ومثل!

#### الخاص

- ١٧ - عرّف الخاص لغة واصطلاحاً ومثل له، ما هو  
التخصيص وما أنواع دليله؟  
- ما هو الاستثناء؟ واذكر ما تعرفه من شروطه مع ذكر  
الخلاف والترجح بالدليل.  
- وما المراد بالشرط الذي يقع به التخصيص؟ ما هي  
الصفة المخصصة؟ ومثل لها.

- ١٨ - ما هي المخصصات المنفصلة وما حجة من لا يرى  
التخصيص بالعقل والحس؟ هل يخص الكتاب بالسنة وبالعكس؟  
ومثل! هات مثالين أحدهما في تخصيص الكتاب بالإجماع،  
والثاني في تخصيص السنة بالقياس.

#### المطلق والمقييد

- ١٩ - ما هو المطلق وما محترزاته؟ عرف المقييد! وإذا ورد

نصان مطلق ومقيد فماذا نعمل؟ ومثلّ لما تقول!

### المجمل والمبين

- ٢٠ - عرف المجمل لغة واصطلاحاً مع التمثيل.
- ما هو المبين وبماذا يحصل البيان؟ ومثل.

### الظاهر والمؤول

- ٢١ - ما هو الظاهر لغة واصطلاحاً ومحترزاته؟
- ما حكم العمل بالظاهر؟
- ما هو المؤول؟
- كم أقسام التأويل؟ ومثل!

### النسخ

- ٢٢ - عرّف النسخ لغة واصطلاحاً وبين محترزات التعريف، وما الذي يمتنع نسخه؟ وعلل لما تقول! ما شروط النسخ؟
- ٢٣ - اذكر أقسام النسخ باعتبار النص المنسوخ وباعتبار الناسخ مع التمثيل لكل قسم، ما هي حكمة النسخ؟
- وما دليل جوازه عقلاً ووقوعه شرعاً؟

### الأخبار

- ٢٤ - عرّف الخبر لغة واصطلاحاً.
- اذكر أنواع فعل النبي ﷺ مبيناً حكم كل نوع مع التمثيل، ما حكم تقريره ﷺ؟
- وإذا وقع في عهده شيء لم يعلم به؛ فما حكمه وما الدليل؟

- ٢٥ - اذكر أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه وباعتبار طرقه  
ومن هو الصحابي وهل قوله حجة؟  
- هل أخبار الآحاد حجة؟  
- ما المراد بتحمل الحديث وأدائه وما صيغ الأداء وما هي  
الإجازة؟

### الإجماع

- ٢٦ - عُرِّف الإجماع لغة واصطلاحاً واذكر محتزات التعريف.  
- هل الإجماع حجة؟  
- وما الدليل؟  
- ما أنواع الإجماع؟  
- وما هو الإجماع الذي يكفر مخالفه؟  
- ما القول الراجح في إمكان الإجماع الظني؟  
- اذكر ما تعرفه من شروط الإجماع وهل يشترط انقراض  
العصر وما الدليل؟

### القياس

- ٢٧ - عُرِّف القياس لغة واصطلاحاً مع شرح التعريف.  
- ما هي أركان القياس؟  
- هل القياس دليل شرعي وما الدليل؟  
٢٨ - ما هي شروط القياس؟ ومثل لكل قياس فاسد لفوات  
شرط منها.  
- اذكر أقسام القياس ممثلاً لكل قسم.  
- عُرِّف كلاً من قياس الشبه وقياس العكس ومثل لهما.

### التعارض

٢٩ - ما هو التعارض وما أقسامه وكم حالة لكل قسم؟  
ومثل .

### الترتيب بين الأدلة

٣٠ - إذا تعارضت الأدلة فما الحكم؟  
- وما الذي يرجح من نص الكتاب والسنة ومن الإجماع  
ومن القياس؟

### المفتى والمستفتى

٣١ - من هو المفتى؟ ومن هو المستفتى؟ ما هي شروط  
جواز الفتوى وشروط وجوبها؟ اذكر ما تعرفه من ذلك.  
- ما الذي يلزم المستفتى وما الذي ينبغي له؟

### الاجتهاد

٣٢ - عرف الاجتهاد لغة واصطلاحاً، ومن هو المجتهد؟  
- واذكر ما تعرفه من شروط الاجتهاد. وهل يتجزأ؟  
- وما حكم خطأ المجتهد؟

### التقليد

٣٣ - عرف التقليد لغة واصطلاحاً، وما مواضع التقليد؟  
وهل يشترط لجواز التقليد أن تكون المسألة من الفروع ولماذا؟  
وما هو القول الراجح في ذلك، وما دليل رجحانه؟  
٣٤ - اذكر أنواع التقليد وحكم كل نوع، وهل المقلد عالم  
وما حكم فتواه؟





## الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>الموضوعات</u>
٥	* مقدمة المؤلف
٧	○ أصول الفقه: تعريفه
٨	فائدة أصول الفقه
١٠	○ الأحكام: أقسام الأحكام الشرعية
١٣	الأحكام الوضعية
١٥	○ العلم: تعريفه
١٦	أقسام العلم
١٧	○ الكلام: تعريفه
١٨	أقسام الكلام
١٩	الحقيقة والمجاز
٢٣	○ الأمر: تعريفه - صيغة الأمر
٢٤	ما تقتضيه صيغة الأمر
٢٧	ما لا يتم المأمور إلا به
٢٨	○ النهي: تعريفه
٢٩	ما تقتضيه صيغة النهي
٣١	من يدخل في الخطاب بالأمر والنهي
٣٢	موانع التكليف
٣٤	○ العام: تعريفه - صيغة العموم
٣٦	العمل بالعام
٣٨	○ الخاص: تعريفه
٣٩	شروط الاستثناء
٤١	المخصوص المنفصل

## الصفحة

## الموضوعات

○ المطلق والمقيد: تعريف المطلق - تعريف المقيد - العمل بالمطلق ....	٤٤
○ المجمل والمبين: تعريف المجمل ..... تعريف المبين ..... العمل بالمجمل .....	٤٦
○ الظاهر والمؤول: تعريف الظاهر - العمل بالظاهر ..... تعريف المؤول .....	٤٩
○ النسخ: تعريفه ..... ما يمتنع نسخه ..... شروط النسخ ..... أقسام النسخ ..... حكمة النسخ .....	٥١
○ الأخبار: تعريف الخبر ..... أقسام الخبر باعتبار من يضاف إليه ..... أقسام الخبر باعتبار طرقه ..... صيغ الأداء .....	٥٧
○ الإجماع: تعريفه ..... أنواع الإجماع ..... شروط الإجماع .....	٦٤
○ القياس: تعريفه ..... شروط القياس ..... أقسام القياس ..... قياس الشبه ..... قياس العكس .....	٦٨
○ التعارض: تعريفه .....	٧٥
○ الترتيب بين الأدلة .....	٨٢
○ المفتى والمستفتى: شروط الفتوى ..... ما يلزم المستفتى .....	٨٣
	٨٤

الصفحة

الموضوعات

٨٥	○ الاجتهاد: تعريفه - شروط الاجتهاد
٨٦	ما يلزم المجتهد
٨٧	○ التقليد: تعريفه - مواضع التقليد
٨٨	أنواع التقليد
٨٩	فتوى المقلد
٩١	* المراجع
٩٣	* أسئلة على المقرر
١٠١	* الفهرس